جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة

مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون اعمال

إعداد الطالب :

✓ سداس محمد الأمين

إشراف الأستاذ :

✓ د. سي ناصر محمد

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الصفة
✓ أ.د. طويسات عائشة	رئيسا
✓ د. تجاني عبد القهار	مناقشا
✓ د. سي ناصر محمد	مشرفا

السنة الجامعية : 2025 – 2026

كلمة شكر

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه نحمده و نشكره على أن أنعم علينا برعايته

لنا على إنجاز هذا العمل المتواضع وعلى توفيقه لنا طيلة مشوارنا الدراسي.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في هذا الإنجاز سواء من بعيد أو

من قريب كان.

ونخص بالذكر الأستاذ " **د. سي ناصر محمد** " الذي ساعدنا و لم يبخل علينا

بنصائحه و توجيهاته القيمة .

إهـــــــداء

إلى التي الشروق بطلتها والسرور في نضرتها والصفاء في لقائها ونقاء في خطاها والحنان في يديها وجنتي تحت قدميها وكلمات تحتار في وصفها والتي اسمها كلمة لا أمل من تكرارها فهي رائعة بكل معانيها أدعو البارئ أن يحفظها ويرعاها.

" أمي الحبية"

إلى من أحب الخير رباني وعلى حسن الأخلاق يوصني أدعو الله القدير أن يحفظك لي

"أبي "

وإلى إخوتي وأخواتي

سداس محمد الأمين

مقدمـــــــة

مقدمة:

من الثابت أن الاستثمار الأجنبي أصبح يكتسي أهمية بالغة في تنمية اقتصاديات الدول السائدة في طريق النمو، سواء من حيث كونه مصدرا مستقرا نسبيا لتمويل تنميتها الاقتصادية ونقل التكنولوجيا، أو من حيث كونه وسيلة هامة لتوفير فرص الشغل الشريحة هامة من المواطنين، لذا تتنافس أغلب هذه الدول على استقطابه من خلال توفير المناخ الملائم لازدهاره والمتمثل أساسا في وضع قوانين تجذب المستثمرين.

وذلك لكون منع المستثمر غير المقيم بشكل عام والأجنبي بشكل خاص من إعادة تحويل عائدات استثماراته إلى دولة أخرى يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة من منافع استثماراته في المكان والزمان الذين يريدهما الأمر الذي يجعله يعزف عن الاستثمار في الدول التي تغيب فيها هذه الضمانة الهامة.وبالرغم من أهمية هذه الضمانة في تشجيع وتكريس الاستثمار الأجنبي.

إلا أنها تصطدم بفكرة حماية الاحتياطي من العملة الصعبة للدولة من التهريب نحو الخارج بطرق ووسائل مختلفة، ذلك أنه إذا كانت حرية إعادة التحويل الأموال مقررة لصالح المستثمر في إطار الضمانات المكرسة قانونا له، فإن ذلك لا يمنع المشرع من أن يضع قيود على ذلك التحويل حيث تحتفظ الدولة بحقها في وضع قواعد تضبط شؤونها المالية والنقدية بشكل تضمن معه عدم تسرب هذه الأموال وبالتالي تهريبها نحو الخارج.

ومن هذا المنطلق جاء القانون رقم 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي حمل في طياته جملة [1]من التعديلات لنظام المزايا المقررة في ظل أحكامه، وذلك بوضعه سلسلة من الإجراءات التحفيزية والضمانات المتعددة لجذب الاستثمارات إليها وتعد حركة رؤوس الأموال عمليات دخول وخروج رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار، ومن المبادئ الأكثر تأثيرا في الرغبة بالاستثمار، مما جعل المشرع الجزائري يهتم بتقديم ضمانات كافية تجيز للمستثمر الأجنبي تحويل أمواله للخارج والعائدات الناتجة عن استثماراته، فلا فائدة ينتظرها المستثمرين من استثماراتهم إن لم تمكنهم من تحويل أرباحهم، فوجود صعوبات في عملية التحويل بعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي.

[1] قانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 اوت 2016،يتعلق بترقية الاستثمار ، ج،ر،عدد 46،صادر في 03اوت2016.

بالإضافة إلى القوانين والتشريعات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم حركة رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات، فقد عمد إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية مع مختلف الدول في مجال الاستثمار، ودخولها كطرف في عدة اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف وهذا لتسهيل عملية

وتكمن أهمية هاته الدراسة في أن الجزائر ولكونها من بين الدول التي تسعى لاستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا لدورها البارز والمهم في النمو الاقتصادي للدول، فالحاجة إلى اجتذاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية، من خلال وضعها لقوانين تمنح ضمانات وامتيازات للمستثمر الأجنبي بما فيها تسهيل عمليات دخول وخروج رؤوس الأموال الموجهة للاستثمارات، فتعد منعرجا بالغ الأهمية لجلب رؤوس الأموال وتدفق الاستثمارات، وتبقى هذه الحرية غير مطلقة بل هناك تدابير تقيد هذه الحرية وهذا للمصلحة العامة من مخاطر قد تنجر عن هذه الحرية، ففرض رقابة على حركة رؤوس الأموال.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لسببين.

فتمثلت الدوافع الذاتية الاختيار الموضوع في:

أولا: يعود الفضل في اختياري هذا الموضوع الأستاذي الفاضل الدكتور "سي ناصر محمد" الذي ساعدني كثيرا في هذا الاختيار وحفزني للخوض في مثل هذه المواضيع.

ثانيا: الاكتساب خبرات معرفية في مجال الاستثمار خاصة منها مجال حركة رؤوس الأموال وهذا خاصة في مجال تخصصي وهو قانون الأعمال.

أما الدوافع الموضوعية فتمثلت في:

أولا : نظرا لأهمية الموضوع الكبيرة، تحويل الأموال للمستثمر تمثل دورا بارزا في تنشيط وتيرة الاقتصاد الوطني سواء على الساحة الدولية أو المحلية.

ثانيا: الاطلاع على مجموعة القوانين المرتبطة بمجال قانون الأعمال، ومعرفة أهم التعديلات والإضافات التي قام بها المشرع الجزائري في هذا المجال.

من خلال دراستنا لموضوع ضمان حرية تحويل الأموال قد واجهتنا عدة صعوبات أبرزها:

قلة المراجع المتخصصة في موضوع حرية تحويل الأموال.

انطلاقا مما سبق وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

في سبيل جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملاءمة من أجل استقطاب المستثمر الأجنبي، وزيادة ثقته للاستثمار في الجزائر، **كيف نظم المشرع الجزائري حرية تحويل الأموال في ظل القوانين والنصوص التشريعية الراهنة؟**

.المنهج المتبع

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، والإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي، وتجلى ذلك في تحليل النصوص القانونية والأحكام المكرسة له.وكذا المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في المفاهيم المتعلقة برؤوس الأموال وحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار

خطة البحث

والمعالجة هذا الموضوع والإلمام بجميع عناصره، وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة اقتضى الأمر معالجة الموضوع من شفين كالآتي:

الفصل الأول والمعنون مفهوم تحويل الأموال ونطاقهاوشمل الفصل الثاني ضمانات وضوابط تحويل الأموال

الفصل الأول

مفهوم مبدا تحويل الأموال للمستثمر

تعتبر عملية تحويل الأموال ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار على حد سواء ، فهي سبب أساسي من أسباب اتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة والتي تشكل في حقيقتها عائق في وجه المستثمر ، إذا لم تقرر له الدولة الضمانات القانونية التي تكفل الحد الأدنى من التيسيرات المالية والنقدية الخاصة بتحويل الأموال .سنحاول تسليط الضوء في هذا الفصل على مفهوم بمبدا حرية تحويل الأموال للمستثمر المبحث الأول اما المبحث الثاني سنتطرق الي نطاق تحويل الأموال للمستثمر

المبحث الأول :المقصود بمبدأ حرية تحويل الأموال

تعمل الدول الجاذبة للاستثمار جاهدة في استقطاب فرص استثمارية مهمة بشكل يساير مع الضمانات التشريعية التي تقدمها للمستثمرين المحليين منهم والأجانب.ومن هذه الضمانات تلك المتعلقة التسهيلات المالية لتنفيذ المشروع الاستثماري وذلك يخلق مناخا ملائما لذلك وطمأنة المستثمرين لمستقبل رؤوس أموالهم وذلك أثناء مدة حياة المشروع أو بعد انتهاء مدته وتصفية المشروع الاستثماري. وتعتبر الجزائر من أهم البلدان التي حاولت إعطاء ضمانات وتسهيلات هامة للمستثمرين من خلال تحسين قوانين الاستثمار حيث أصدرت مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى تنظيم الاستثمار

المطلب الأول : تعريف تحويل الأموال

عريف رأس المال : تعددت واختلفت التعاريف المعطاة لرأس المال فهناك من يعرفه : "مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي تأسست أجلها الشركة، من، في حين عرف المشرع الجزائري رأس المال بموجب المادة 576 من القانون التجاري الجزائري التي عرفت رأس المال على أنه : " مجموع المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في الشركة، لأجل ممارسة نشاط معين.[1]

أما على المستوى الإتفاقي فقد تم تعريف رأس المال في ظل الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي بموجب الفقرة الثانية من الفصل الأول على النحو التالي : هو المال الذي يملكه المواطن ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية والحصص الشائعة وغير الشائعة، والأسهم والسنادات، وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية وكل خدمة بمقابل ناتجة عنه عقد، وحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن المواد الطبيعية.

[1]بقدور بن عطية امينة ،الضمانات القانونية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023، ص41

يلاحظ من خلال ما سبق بأن رأس المال يشمل كل من الأموال النقدية والعينية والتي يمكن تقويمها بالنقود.

أما من الناحية الاقتصادية فيعرف رأس المال بأنه هو المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل استثماري يهدف إلى زيادة القدرة الإنتاجية لأي جهة، ويتكون من أشكال فرعية من المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام وربما القدرات البشرية النادرة والمواد المساعدة في الإنتاج[1]

ويقصد في الأصل بحرية تحويل أموال المستثمر. أن لا تكون هناك شروط أو قيود أو تمنع هذه الحرية أو تحد منها إلى درجة تشوه خصائص هذا الحق وما تنص عليه النصوص القانونية المتعلقة بالتحويل لأن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات الرؤوس الأموال. أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة لاستثمار هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار أما في المرحلة الثانية فتكون بصدد الحديث عن عملية عكسية وهي ما يسمى بإعادة التحويل

المطلب الثاني : إعادة تحويل الأموال

تعتبر هذه العملية المحفز الكبير للاستثمار والمستثمر الاجنبي غايته من التنقل إلى البلد المستضيف للاستثمار تحقيق الأرباح والعودة بها إلى بلده الأصلي، إلا أن هذه العملية تنطوي على مخاطرا كبيرة تمس بمصلحة الدولة المستضيفة للاستثمار .والمقصود بإعادة تحويل رؤوس الأموال وفقا لنص المادة الثانية من النظام 90-03[2] الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها والتي جاء فيها: " نظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام تقصد: " بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و 185 من القانون خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم والصاب المستفيدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق "يمكن أن تفهم أن المقصود بالتحويل فيهما هو بالأخرى هو عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمارات

[1] قاسم نادية، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال ،2019،ص9

[2] ننظام رقم 03/90 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990يحدد شروط رؤوس الأموال الي الخارج لتحويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها ، ج،ر، عدد45صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أموال أجنبية سبق استيرادها من الخارج وقد تحقق من ذلك مجلس النقد والقرض، وهذا التحويل يتم لمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك، كما تدخل ضمن ذلك أيضاء عملية تحويل تلك المبالغ المالية الناتجة عن التنازل عن الاستثمار المنجز في الجزائر، سواء كان ذلك بشكل إرادي أو يسبب نزع الملكية للمنفعة العامة[1]وما يؤكد هذا المعنى أي إعادة التحويل المرسوم التشريعي رقم 93 – 212،[2] حيث نصت المادة 12 منه على أنه : " تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، والمسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري، الذي يتأكد قانونا من استيرادها مع ضمان تحويل رأس المال المستثمر والفوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي بالتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوت رأس المال الأصلي المستثمر ، وتنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين يوما".

يستشف من هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يتعد في مجال السماح بالتحويل إلى الخارج إلا بالاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة، والتي تكون مسعرة رسميا من البنك المركزي، وبالتالي فإن الاستثمارات المقامة في شكل مساهمات تكنولوجية أو تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال لا تكون الأرباح المترتبة عنها قابلة للتحويل[3]

المبحث الثاني نطاق تحويل الأموال :

[1]عادل لموشي,عادل عيساوي ,ضوابط تحويل الأموال للمستثمرين الأجانب في تشريع الجزائري ,المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس الجزائر،,ص4

[2]ألِ غي المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب المادة 35 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت عام 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج و عدد 47 المؤرخة في 22 غشت عام 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 – 08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والملغى بموجب القانون رقم : 16 – 0 المؤرخ 27 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016 المتعلق الاستثمار، ج و عدد 47 المؤرخة في 03 غشت سنة 2016.

[3]جعيرن بشير وبرايك الطاهر، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، الجزء الأول، زيان عاشور الجلفة، 2017، ص 34.

عمل المشرع الجزائري على ضمانات تهدف الي حماية قانونية للمستثمرين من خلال تكريس مبدا أساسي و متمثل في ضمان مبدا حرية تحويل الأموال للمستثمر والذي سنتطرق اليه في المطلب الأول وأنواع حرية تحويل الأموال في المطلب الثاني

المطلب الأول :الأساس القانوني للمبدأ حرية تحويل الأموال :لقد كرس المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ تحويل الرأسمال وإعادة تحويلها بموجب قانون النقد والقرض لسنة 1990 إذ نص على أنه يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني. وأوكل مهمة مراقبة هذه التحويلات ومدى مطابقتها للقواعد المعمول بها. إلى سلطة لجنة النقد والقرض بالبنك المركزي أن ذاك كما اشترط أن يكون رأس المال المستثمر بعملة قابلة للتحويل ومستوردة.[1]

وهو نفس الشرط الوارد في المادة 31 من الأمر 01/03[2] المعدل والمتمم الخاص بتطوير الاستثمار والتي تنص على ما يلي تستفيد الاستثمارات التي تفجر بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل والتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر. تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين 60 يوماكما أكد الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على حق التحويل في المادة 126 الفقرة 1 منه والتي تنص على ما يلي: يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر (1) نص في ظل القانون 16-10 أيضا على هذا الحق للمستثمر الأجنبي بإخراج رأس ماه الذي أدخله إلى الجزائر للاستثمار فيه زيادة على حقه في تحويل ما يعود له من أرباح إلى خارج الجزائر استنادا لما جاء في المادة 25 منه التي

[1] بن عريوة عبد الرحمن ،بن فضيلة سمير، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطابات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون اعمال ،2021،ص52

[2] أمر رقم 01/03 مؤرخ في 20 اوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، (ملغى)

نصت على تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه المنجزة انطلاقا من حصص رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل سعرها بذلك الجزائر لقد كرس المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ تحويل الرأسمال وإعادة تحويلها بموجب قانون النقد والقرض لسنة 1990 إذ نص على أنه يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل آية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، وأوكل مهمة مراقبة هذه التحويلات ومدى مطابقتها للقواعد المعمول بها، إلى سلطة لجنة النقد والقرض بالبنك المركزي أن ذلك كما اشترط أن يكون رأس المال المستثمر بعملة قابلة للتحويل ومستوردة. (2) اوهو نفس الشرط الوارد في المادة 31 من الأمر 01/03 المعدل والمتمم الخاص[1]

الفرع الأول :تطور موقف المشرع الجزائري من حرية التحويل

مرت تشريعات الاستثمار في الجزائر بمرحلتين الأولى تميزت بتسخير الاستثمار كأداة لنقل التكنولوجيا ، حيث لم تكن الدولة بحاجة إلى أموال بقدر حاجتها للتكنولوجية ، إذ تتجسد هذه الحاجة في نيتها السياسة جلب الصناعات الحديثة والمتطورة، و في استثمارات اقتصادية تكلفت الدولة لوحدها أعبائها الضخمة ، بقصد إحداث تنمية صناعية تهدف إلى الخروج من دائرة التخلف.إلا أن صعوبة الوفاء بمتطلبات التنمية ، أجبر السلطة على الاستعانة بالقطاع الخاص، وطنيا كان أو أجنبي ، رغم ما أحدثته هذه الاستعانة من تعارض مع النهج الاشتراكي المتبنى أنذاك والسياسة الجديدة المتبعة.

وضمن هذا المنطلق المتناقض أصدرت السلطة القانون رقم 277.63 المؤرخ في 27/07/1960 المتضمن قانون الاستثمار والذي اعترف بمكانة ودور القطاع الخاص ، لكن سرعان ما تم إلغائه حيث أصدرت السلطة قانونا خاص بالاستثمار، بمقتضى القانون رقم 66 284وفي عقل وضعية كهذه، اقتصر حضور المستثمر الخاص الوطني والأجنبي على قطاع وحيد تقريبا ، هو قطاع النفط . ثم مالبث حضوره في هذا القطاع يتقلص نتيجة إجراءات التأمين وضعف الضمانات، خاصة ما تعلق بتحويل الأرباح والأموال المستثمرة، باعتبارها أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف، وانتهى أخيرا مجهود السلطة في ظل هذه المرحلة إلى الإعلان عن فشل سياسة جذب الاستثمار غير أن تعرض الاقتصاد الوطني لأزمة مالية بعد الاخبار المفاجئ لأسعار النفط سنة

[1]بن عريوة عبد الرحمن ،بن فضيلة سمير، المرجع السابق ص52

1986 ، أرغم السلطة على المرور من مرحلة سميت بمرحلة ما قبل الإصلاحات (الفرع الثاني) إلى مرحلة ثانية سميت بمرحلة الإصلاحات الاقتصادية[1]

الفرع الثاني : حرية التحويل قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية :

منذ الاستقلال اندفعت الجزائر في تبني مشاريع استثمارية في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية . هذه المشاريع كانت مسيرة في مثل نظام اشتراكي ، قائم على الاقتصاد الموجه، حيث كانت السلطات العمومية تسعى إلى ترسيخ فكرة الاستقلال الاقتصادي، في تسيير الشؤون العمومية واتضح ذلك جليا من خلال انتهاج الجزائر النظام اقتصادي مخطط ، صدر من خلاله أول قانون خاص بالاستثمار، وهو قانون رقم 277.63 المؤرخ في 26 جويليا 1993 [2]، حيث نصت المادة 30 منه على ما يلي ، أن المؤسسات الأجنبية تستثمر في الاستفادة من حرية تحويل الأرباح ورؤوس أموالها المستثمرة في إطار القوانين المعمول بها ..في حين نصت المادة 11 من نفس القانون يقولها وفي حالة المراجعة المستقبلية. حيث يلاحظ من نص المادتين ، أن المشرع تداول مسالة تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة بساطور مزدوج من حيث ، ناسه على حرية التمويل دون قيد كما حوق المادة 30، وتقييده الكمي المعبر عنه في المادة 31 بالنسبة للتشريع المستقبلي الذي له يصدران صدور هذا القانون سنة فقط بعد الاستقلال. يقدم له رسما شيء من التفسير لهذا الموقف المتردد للمشرع الجزائري حيث كان يسعى من جهة إلى تحقيق احترام الدولة لالتزاماتها الدولية اتفاقية افيان .. مع أخذ بعين الاعتبار حماية ميزان مدفوعاتها من جهة أخرى.

ثم جاء الأمر 284/66[3] ، حيث تناول مسألة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و الأرباح في نصوص متفرقة من خلال العديد من المواد في المادة : 10 11 12 13 . كما أعطى سلطة مراقبة شروط التحويل إلى البنك المركزي الجزائري ، ووضع إطار عام منظم لشروط التحويل وإجراءاته، وهو

[1] جعيرن بشير، وبرايك الطاهر، المرجع السابق ،ص31

[2] مادة 30من قانون رقم 277/63،مؤرخ في 26جويلية 1963، يتضمن قانون الأستثمارات ، ج، ر، ج،ج عدد 53ن صادر بتاريخ 2 اوت 1963، (ملغى).

[3] الأمر 284/66، مؤرخ في 15سبتمبر 19966، يتضمن قانون الاستثمار ن ج، رن ج، ج، العدد80ن صادر في 17سبتمبر 1996، (ملغى).

الشيء الذي من شأنه تقليص مستويات التحويل ، سواء تعلق[1] الأمر بالأصول المستثمرة أو الأرباح المحققة، والذي كان يهدف من ورائها المشرع تحقيق ما يلي:

ضمان تسديد المستحقات المرتبطة بالقروض البنكية والجبائية والإبقاء على الاحتياطات الضرورية ، ضمانا للتوازن المالي والمحاسبي للمؤسسات بصورة احتياطية، مع ربطة إمكانية التحويل بمستويات المديونية.

تحديد مبالغ التحويل إلى الخارج بالنظر إلى حجم رؤوس الأموال المستوردة، وليس إلى نسبة الأرباح المحققة

– بعبارة أخرى يمكن للمستثمر الأجنبي أن يحول من الأرباح فقط بقدر ما جلبه من أموال مستثمرة

إن تحديد نسبة 16% كحد أقصى للأرباح الممكن تحويلها إلى الخارج، يبدف من خلاله المشرع إلى تجنب أي مفاجئات سلبية ، قد تلحق بميزان مدفوعات الدولة أو السياسة التنموية للبلاد، فيما يتصل بالمشروعات المقامة برؤوس أموال أجنبية في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.

وتجدر الإشارة أن الأمر لم يحدد إمكانية الطعن في ما قد صدر عن بنك الجزائر من رفض لتقديم الإذن بالتحويل ، وحالات السكوت ، خاصة وأن الأمر لم يربط البنك بآجال تقديم الإذن أو تعبير عن الرفض، والإجراءات المترتبة عن كليهما[2] .

الفرع الثالث : حرية التحويل في ظل الإصلاحات الاقتصادية

يعتبر ضمان التحويل الرؤوس الأموال وأرباح الاستثمارات من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف . لأنه تعلم أن عدم السماح بالتحويل بعد نوع من المصادرة المحدودة ، حيث نصت جل تشريعات الاستثمار ذات طابع تحفيزي على منح هذا الضمان للمستثمرين وفي هذا الإطار، فقد سعى المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة اقتصادية متفتحة على اقتصاد السوق[3] بإصداره القانون رقم 10.90 بشأن ضمان الحماية للمستثمر الأجنبي، حيث تضمنت المادة 13 184 منه على ضمان تحويل رؤوس الأموال والأرباح المستثمرة الصالح الأجانب غير المقيمين، إضافة إلى إمكانية تحويل الأرباح والمداخيل والربوع المرتبطة بالاستثمار الأجنبي . ضمن إجراءات تحويل

[1] جعيرن بشير وبرايك الطاهر،المرجع السابق ص32.

[2] جعيرن بشير وبرايك الطاهر، المرجع نفسه، ص33.

[3] محمد يوسفي ، الاندماج الاقتصادي وضرورة انسجام السياسات المغاربية ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد 13، الفصل الأول 1989، ص 32.

وشروط ، تكفل بها مجلس النقد والفرض عبر اللائحة 0320 المؤرخة في 03/09/1990 إن الدراسة المتأنية لمواد التنظيم المشار إليها في اللائحة سالفة الذكر، تجعلنا نشكك في إطلاقا بهذا المبدأ حيث تعتبر المادة 17 من هذه الأخيرة سكوت بنك الجزائر خلال فترة دراسة ملف مطلب التحويل بمثابة رفض الطلب ، ومنه فإن الفرضية التي يسمح بيها تفسير الآلي لنص المادة .17

تتنافض مبدئيا مع المبدأ العام الذي كرسه قانون النقض والقرض ، من حيث انها يعتبر أن الشروط والإجراءات التي تتعلق بالاستثمار الأجنبي لا يجب أن تشكل أي عائق للمستثمر من تحويل رؤوس أمواله و الأرباح المحققة مما تقدم يتبين أن إرادة المشرع اتجهت إلى جعل دور بنك الجزائر في الحقيقة، يقتصر على مراقبة ومراجعة المستندات المقدمة فقط، وبذلك يكون دوره نقني بحثا ليس إلا .

أما فيما يخص ضمان تحويل رؤوس الأموال والفوائد المترتبة عنه ، فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 93/12 [1]، حيث نصت المادة 12 منه على أنه تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل. الحر، والمسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها مع ضمان تحويل رأس المال المستثمر والفوائد الناجمة عنه .

ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي بالتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ بقوت رأس المال الأصلي المستثمر، وتنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز سنين يوما14 يستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري ثم يتعد في مجال ال السماح بالتحويل إلى الخارج إلا بالاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة، والتي تكون مسعرة رسميا من البنك المركزي، وبالتالي فان الاستثمارات المقامة في شكل مساهمات تكنولوجية أو تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال، لا تكون الأرباح المترتبة عنها قابلة للتحويل. ثم جاء الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-01 والمؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلقة بتطوير الاستثمار، والذي لم يأتي بشيء جديد بشأن شروط تنظيم تحويل رؤوس الأموال و الأرباح والفوائد المحققة ، مقارنة بالمرسوم التشريعي 12.93 إلا أنه وفي محاولة من المشرع تبسيط وتطبيع إجراءات التحويل ، وتنفيذا لمقتضيات الأمر 03 /01 المعدل والمتمم أصدر مجلس النقد والقرض اللائحة رقم 05-03 لذات الغرض 15 يعتبر ضمان التحويل

[1] مادة 184 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 1990/10/14، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990 (ملغى).

الرؤوس الأموال وأرباح الاستثمارات من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف . لأنه تعلم أن عدم السماح بالتحويل بعد نوع من المصادرة المحدودة ، حيث نصت جل تشريعات الاستثمار ذات طابع تحفيزي على منح هذا الضمان للمستثمرين وفي هذا الإطار، فقد سعى المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة اقتصادية متفتحة على اقتصاد السوق بإصداره القانون رقم 10.90 بشأن ضمان الحماية للمستثمر الأجنبي، حيث تضمنت المادة 184 منه على ضمان تحويل رؤوس الأموال والأرباح المستثمرة الصالح الأجانب غير المقيمين.

إضافة إلى إمكانية تحويل الأرباح والمداخيل والربوع المرتبطة بالاستثمار الأجنبي ضمن إجراءات تحويل و شروط ، تكفل بها مجلس النقد والفرض عبر اللائحة 0320 المؤرخة في 03/09/1990 إن الدراسة المتأنية لمواد التنظيم المشار إليها في اللائحة سالفة الذكر، تجعلنا نشكك في إطلاقية هذا المبدأ حيث تعتبر المادة 17 من هذه الأخيرة سكوت بنك الجزائر خلال فترة دراسة ملف مطلب التحويل بمثابة رفض الطلب ، ومنه فإن الفرضية التي يسمح بيها تفسير الآلي لنص المادة 17

– تتناقض مبدئيا مع المبدأ العام الذي كرسه قانون النقض والقرض ، من حيث انها يعتبر أن الشروط والإجراءات التي تتعلق بالاستثمار الأجنبي لا يجب أن تشكل أي عائق للمستثمر من تحويل رؤوس أمواله و الأرباح المحققة.

مما تقدم يتبين أن إرادة المشرع اتجهت إلى جعل دور بنك الجزائر في الحقيقة، يقتصر على مراقبة ومراجعة المستندات المقدمة فقط، وبذلك يكون دوره نقني بحتا ليس إلا أما فيما يخص ضمان تحويل رؤوس الأموال والفوائد المترتبة عنه ، فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، حيث نصت المادة 12 منه على أنه تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل. الحر، والمسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري

– الذي يتأكد قانونا من استيرادها مع ضمان تحويل رأس المال المستثمر والفوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي بالتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ بقوت رأس المال الأصلي المستثمر، وتنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز سنين يوما[1].

[1]مرسوم التشريعي رقم 12/93، مؤرخ في 5اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج، رن ج، ج،عدد64ن صادر في 10اكتوبر 1993،(ملغى).

يستشف من هذه المادة

– أن المشرع الجزائري ثم يتعد في مجال ال السماح بالتحويل إلى الجان إلا بالاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة، والتي تكون مسعرة رسميا من البنك المركزي، وبالتالي فان الاستثمارات المقامة في شكل مساهمات تكنولوجية أو تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال، لا تكون الأرباح المترتبة عنها قابلة للتحويل. ثم جاء الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06–01 والمؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلقة بتطوير الاستثمار، والذي لم يأتي بشيء جديد بشأن شروط تنظيم تحويل رؤوس الأموال والأرباح والفوائد المحققة ، مقارنة بالمرسوم التشريعي 12.93 إلا أنه وفي محاولة من المشرع تبسيط وتطبيع إجراءات التحويل ، وتنفيذا لمقتضيات الأمر 03/ 01 المعدل والمتمم أصدر مجلس النقد والقرض اللائحة رقم 05–03 لذات الغرض[1].

المطلب الثاني : أشكال وشروط حركة رؤوس الأموال

تعد حرية حركة رؤوس الأموال من المبادئ المالية الأكثر تأثيرا في الرغبة بالاستثمار وبغية توفير الجو المناسب لقدوم الاستثمارات الأجنبية للدول المضيفة، وإيجاد أفضل الظروف الملائمة للمساهمة في نمو الاقتصاد الوطني والحفاظ عليه، ما جعل من الدول تهتم بتقديم ضمانات كافية تجيز للمستثمر الأجنبي تحويل أموال للخارج والعائدات الناتجة عن استثماره، فلا فائدة ينتظرها المستثمر من استثماراته إن لم تمكنه من تحويل أرباحه، بل إن إعاقة مثل هذا التحويل بعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي[2].

والمشرع الجزائري أقر حقوق للمستثمر الأجنبي والمتمثلة في حرية تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عن التنازل والتصفية، ومرتبات العمال والتعويضات الناتجة عن نزع الملكية وذلك بموجب نص المادة 31 من الأمر 03.01 المتعلق بترقية الاستثمار، غير أن النص حمل معه مجموعة[3] من التعديلات فيما يخص مبدأ تحويل رأس المال وذلك الملاءمة إطار ضبط تدفقات رؤوس

[1] جعيرن بشير وبرايك الطاهر ،المرجع السابق،ص34

[2] دريد محمود السامرائي ،الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ن الطبعة الأولن بيروت، 2006، ص191.

[3] تنص المادة 31 من الأمر 03.01 : تستفيد الاستثمارات المنجرة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملية صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل رأس مال المستثمر

الأموال الموافقة للسياسة الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر(NFI) ، وتتضمن الاتفاقيات الثنائية التي قامت بها الجزائر تفاصيل عدة حول الأموال موضوع التحويل وعلى هذا الأساس وسع المشرع الجزائري من دائرة وأنواع الحصص والأموال التي يمكن ضمان تحويلها بموجب المادة 25 من قانون 09.16، وبالمقارنة بين نصي المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مجال تحويل رأس المال وعائداته ليشمل الحصص النقدية والعينية وعائدات الاستثمار، وأتعاب ومداخيل الأشخاص الطبيعيين العاملين في إطار الاستثمار، والناتج عن تصفية أو المتنازل حتى كانت الحصة محل التحويل تفوق المبلغ الأصلي للاستثمار[1].

الفرع الأول : اشكال حركة رؤوس الأموال :

وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فالمجال يبقى مفتوحا لإضافة أموال أخرى، ومنه يشكل ضمانة إضافية للمستثمرين الأجانب.

اولا : الحصص النقدية :

وهي الأموال النقدية التي يوظفها المستثمر في انجاز المشروع الاستثماري، ويشترط أن تكون مستوردة من الخارج بواسطة عملة حرة التمويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام.

ثانيا : الحصص العينية :

تشمل كل المعدات الآلات والوسائل التقنية الضرورية لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري، ولابد أن تكون هذه الحصص مستوردة من الخارج من أجل ضمان إعادة تحويلها، أو قيمتها عند البيع، وإذا كانت الحصص العينية يتم إعفاؤها من عملية التوطين فهي إجبارية بالنسبة لعمليات استيراد السلع والخدمات، وهذا بتقديم رأي المطابقة التي تثبت وجود الحصص العينية لإنجاز المشروع الاستثماري[2]

ثالثا : الرأسمال المستثمر وعائدات الناتجة عنه :

والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأس المال المستثمر في البداية..

[1] المادة 02من نظام رقم 01.09 مؤرخ في 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويون غير المقيمين، جه ر، ع، 25 صادرة بتاريخ 29 أفريل

[2] قاسم نادية ،المرجع السابق ،ص14

منح المشرع الجزائري للمستثمر من خلال المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حق تحويل رأسماله إلى الخارج سواء كان نقدا أو عينا[1].

حيث انه وما تجدر الإشارة اليه الى أن المشرع الجزائري اعتمد على اجنبية راس المال لا على جنسية المستثمر للاستفادة من إعادة التحويل وعليه نجد ان المستثمر غير المقيم هو و الذي له الحق في إعادة التحويل لانه استثاره يتم بالعملة الصعبة التي يتم جلبها من الخارج ، لكن بالعودة الى الاتفاقيات الثانية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى في تشجيع وحماية الاستثمار نجد انها تعتد على معيار الجنسية لتحويل رؤوس الأموال..[2]

ويقصد بالعائدات الناجمة عن الاستثمار كل الارادات التي يتم تحقيقها سواء تعلق الأمر بالاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة عن طريق إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وقد كان بنك الجزائر قد نظام يحمل رقم 05/03[3]

يتعلق بالاستثمارات الأجنبية يحدد بموجبه كيفيات تحويل إيرادات الأسهم والارباح وصافي النواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية الإنتاج السلع والخدمات وهذا في قانون الاستثمار كما نصت المادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 09-01 على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين والأشخاص المعنوية غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بالعملة الأجنبية قابلة. للتحويل بكل حرية لدي بنك وسيط[4]

حيثانه باستقراء المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تجد ان ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وعائداته لا يمنح الا للاستثمارات المنجزة بواسطة خصص في رأسمال بالعملة

---

[1]القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 24 يوليو سنة 2022م ،يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50 الصادر بتاريخ 29 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق 28 يوليو سنة 2022م

[2]مديحة مخربش ،ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية الي الخارج ،مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ،المجلد 02،العدد 02السنة 2022،ص62

[3]نظام ،رقم 09-01 ،مؤرخ في 21صفر عام 1426هـ الموافق 6يونيو سنة 2005م، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، ج ر ج العدد 53 الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق 3 يوليو سنة 2005م

[4]أيوب دحة ،حياهم سمير، ضمانة تحول الأموال في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ،مذكرة المكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم حقوق ، تخصص القانون اعمال

الصعبة حرة التحويل ومسعرة من قبل بنك الجزائر وتكون مستوردة من الخارج عن الطريق المصرفي من قبل اشخاص طبيعية أو معنوية ويتم التنازل عنها لصالحه كما أضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة بأن تقبل الحصص الخارجية في إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وارباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل

وقد اشترطت المادة 08 من القانون 22-18 على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري عملة حرة حيث نصت المادة " مدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع " والمقصود بعملة حرة التحويل أن تكون عملة صعبة وقد بينت المادة 02 من النظام 09-01) ذلك بنصها يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها[1]. كما نصت المادة الأولى من نظام البنك المركزي الجزائري رقم 09-01 على انه يسمح للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بالعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط.[2]كما نصت المادة الثانية من النظام رقم 20-04 المتعلق بسوق الصرف بما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف على ان سوق الصرف ما بين المصارف هي سوق بين البنوك والمؤسسات المالية، أي الوسطاء المعتمدين.

تشمل هذه السوق كل عمليات الصرف نقدا ولأجل بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية[3]ما بالنسبة للحدود الدنيا للتمويل للاستفادة من التحويل فقد نص عليها المادة 08 المرسوم تنفيذي . رقم 22-300 المحددة لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود. الدنيا من التحويل للاستفادة . للاستفادة من ضمان التحويل على أنه من أجل الاستفادة من ضمان التحويل المصب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمر في التكلفة الإجمالية للاستثمار ب 25 بالمئة من مبلغ الاستثمار وبذلك يحرم

[1] أيوب دحة ،حياهم سمير، المرجع السابق ص15

نظام ،رقم 09-01 مؤرخ 21 صفر عام 1430هـ الموافق 14فبراير سنة 2009المتعلق العملة بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين وغير المقيمين[2]

[3] نظام، رقم 20-04 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.

الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا

حيث أن عملية تحويل العائدات الناجمة عن الاستثمار من مداخيل وأرباح وكذا مجمع الإرادات. الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار تتم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من نظام 05-03 بقولها يتم تحويل [1]الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية"

وقد نصت المادة 03 النظام 05-03 على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة الدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات بموجب إيرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن لاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب

كما اعتبرت المادة 8 من القانون 22-18 الحصص الخارجية قابلة لإعادة الاستثمار في رأسمال للفوائد الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وقد جاء قانون المالية السنة 2016 بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة الإعفاءات أو التحفظات الضريبية الممنوحة في إطار دعم الاستثمار وهو ما نظمه لاحقا القرار الوزاري المشترك بين وزارتي المالية والصناعة والمناجم يحدد كيفيات تطبيق[2] المادتين 102 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 وأما بالنسبة للحدود الدنيا على للحصص العينية المنجزة وحتى تستفيد من ضمان التحويل فإنها تكون حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به جان يكون مصدرها خارجيا وان تكون عمل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم الشركات بالقانون التجاري طبقا لنص المادة 601 التي تنص على أنه أنا كانت الحصص المقدمة عينية فانه يعين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء الحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 هذا في حالة اللجوء العلني للادخار ، وأما إذا كان تأسيس الشركة يتم دون اللجوء العلني للادخار فقد نص المادة 607 من القانون التجاري على انه يتم تقدير الحصص

[1] نظام رقم 05-03 السالف الذكر

[2]قانون 22-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437ه الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريد الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19 ربيع الأول عام 1437ه الموافق ل 31 ديسمبر 2015 عدد72

العينية بناء على تقرير ملحق القانون الأساسي الذي يعده مندوبو الحصص تحت مسؤوليته الشخصية وتتبع نفس الإجراءات اذا تم اشتراط امتيازات خاصة[1].

[1]يوب دحة ،حياهم سمير، المرجع السابق19

رابعا: ناتج التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية :

باستقراء نص المواد 1،2،3 من نظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ونص المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فإن المداخيل الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات تستفيد من ضمان التحويل حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية[1]

أجاز المرسوم التنفيذي 22-299 من خلال المادة 21 فقرة 02 للمستثمر الوطني و الأجنبي الحرية في التنازل عن المشروع الاستثماري وفق الضوابط حيث نصت .... يقصد بتحويل الاستثمار التنازل الكلي عن الاستثمار بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له[2].

وتتمثل حالات انتهاء المشروع الاستثماري ونفاذ استغلاله في نوعين:

الأول: ينتهي هذا المشروع الاستثماري بالانسحاب الارادي للمستثمر الأجنبي من ممارسة نشاطه بإعلانه الصريح وشطبه من ممارسة نشاطه بإعلانه الصريح وشطبه من السجل التجاري أو يحدث بتنازله عن مقاولته للدولة المضيفة لتمتعها بحق الشفعة أو المستثمر آخر جديد وطنيا كان او اجنبيا.

الثاني: في هذه الحالة تتدخل الدولة المستقبلة للمشروع الاستثماري وتمارس أحد أساليب سلطتها طبقا المبدئ السيادة الوطنية وذلك باليات إدارية والمتمثلة في نزع الملكية أو التأميم مقابل تعويض المستثمر

مقابل مبلغ مالي وفقا للقانون الوطني للبلد المضيف وقواعد القانون الدولي[3]

خامسا : أتعاب الأشخاص العاملين في إطار الاستثمار : وبعد هذا الصنف من التحويلات عنصرا هاما في استقطاب الخبرات الأجنبية وبذلك يسمح بتحويل الأجور والمرتبات التي ا يتحصلون عليها جراء الاستثمارات وتشمل الأجر القاعدي، والمكافآت المختلفة التي يتحصل عليها

[1] نظام رقم 05-03 الصادر عن بنك الجزائر ، السالف الذكر.

[2]المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق 8سيتمبر سنة 2002م ، المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ج ر، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1444هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م، عدد60.

[3] أيوب الدحة ، حياهم سمير ، المرجع السابق ، ص20

العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمارها، ولكن لا يشمل هذا التحويل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب وقسط مناسب من المرتب[1]

الفرع الثاني : تقيد حرية تحويل الأموال :

اجاز المشرع بموجب المادة 25 من القانون 16/09 للمستثمر الأجنبي المستفيد من الامتيازات من تحويل رأس المال وعائداته بصفة موسعة مقارنة بالأمر 01/03 حيث اعتبرت حرية تحويل الأموال من بين الضمانات الجوهرية لتفعيل الاستثمارات، إلا أنه بالمقابل وضع إجراءات من شأنها تقيد حرية حركة رؤوس الأموال، حيث تفرض رقابة أثناء استغلال المشروع الاستثماري وأثناء تصفيته أهمها[2]:

أولا :تحديد الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل : :تضطر البلدان النامية إلى تنظيم حركة رؤوس الأموال من خلال وضع شروط في قوانينها وذلك لحماية عملتها والحفاظ على العملة الصعبة والقانون الجزائري كغيره من القوانين وضع أسس وشروط تقيد من حرية التحويل ففيما يتعلق بشرط تحويل رأس المال فقد حدد المشروع الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 101.17،[3] التي تبين كيفية تطبيق المادة 25 من قانون 16. 09 من أجل الاستفادة من ضمان التحويل حيث تصب حصص التمويل في التكلفة الإجمالية للاستثمار بنسبة 30% عند ما يكون المبلغ الاستثماري أقل أو يساوي 100.000.000 دج. وبنسبة 15% من الأسقف الدنيا عندما يكون المبلغ الاستثماري أكبر من 100,000,000 دج أو أقل أو يساوي 100,000,000 دج، وبنسبة 10% عندما يفوق المبلغ الاستثماري 100.000.000 دج. وبالتالي عدم توفر الأسقف الدنيا لا يعني عدم الاستفادة من المزايا غير أنه يحرم المستثمر من الضمان المنصوص عليه في المادة 16/09 25 من قانون[4].

---

[1]قاسم نادية ، المرجع السابق ، ص16

[2]المرجع السابق ،ص17.

[3]مرسوم التنفذي رقم 17-101 مؤرخ في مارس 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ع 16 صادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

[4]قاسم نادية ، المرجع السابق ،ص

ثانيا :إعادة استثمار 30% من الاستثمار المستفيد من المزايا:

فيد المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي بعدم تحويل نسبة الأموال الزمه بإعادة استثمار 30%، فيقصد بإعادة الاستثمار ذلك الاستثمار في النشاطات والسلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من المزايا وهذا بموجب نص المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 إذ يعاد استثمار الحصة المخصصة للاستثمار والمستفيدة [1]من الامتيازات والإعفاءات أو التخصصات الضريبية، حيث في حالة استفادة المستثمر من المزايا المقررة في القانون الاستثمار يستوجب عليه الأمر إعادة استثمار حصة موافقة لـ 30% من الامتيازات وهذا بموجب قانون المالية لسنة 2016 في مادته الثانية التي[2] عدلت أحكام المادة 142 من قانون الضرائب، وبالتالي يجب عليه إعادة استثمار هاته الحصة في أجل 4 سنوات من تاريخ اختتام السنة المالية، في حالة عدم احترام أحكام المادة 02 من قانون المالية 2016 يتم استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة مالية[3].

وبعد إلغاء المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة والمتممة وذلك بموجب المادة 82 من قانون المالية لسنة 2017، يبقى شرط إعادة استثمار حصة موافقة 1 30% من الامتيازات مكرس فقط بموجب المادة 142 من قانون الضرائب.

ثالثا : تقييد تحويل الأموال في مرحلة التصفية

إن المشرع في قانون ترقية الاستثمار أخضع كل التنازلات لحق الشفعة أين كرسه للدولة صرامة، فالمستثمر الأجنبي لا يستطيع تحويل أمواله إلا إذا تخلت الدولة عن حقها في ممارسة حق

---

[1]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 نوفبر 2016 يحدد كيفيات تطبيق احكام المادتيين 02و 51 من قانون المالية لسنة 2016، المتعلق بالزامية استثمار نسبة 30 من حصصة الأرباح الموافقة للاعفاءات او التخفيضات الضريبية الممنوحة في اطار دعم الأستثمار في ، عدد72، صادرة 11 ديسمبر 2016

[2] قانون رقم 15/18 مؤرخ في 30ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية 2016، ج، ر، ع 72 صادرة 31 ديسمبر 2015

[3] تنص المادة 02 من قانون 15/18 يتضمن قانون المالية 2016 على ما يلي: تعدل أحكام المادة 124 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم وتحرر كما يأتي المادة 142 يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات.

الشفعة، لكن إذا مارست الدولة هذا الحق فلا يعني أنه لا يستطيع تحويل الفوائد الناتجة عن ممارسة هذا الحق.

والملاحظ أن المشرع الجزائري استثنى المستثمر الوطني من ضمان تحويل رأس المال إلا في إطار الاستثمار بالخارج وليس لتحويل الفوائد والأرباح الناتجة عن استثماراته في الجزائر وذلك بموجب المادة 01 من النص التنظيمي رقم 14/04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[1].

الفرع الثاني : شروط حركة رؤوس الأموال

إن القانون الجزائري يضمن الحق في التحويل في إطار الشروط الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ولكنه وفي نفس الوقت يفرض رقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من أجل تحقيق توازن في ميزان المدفوعات الدولة، وتفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي يمكن أن يترتب عنها، فمن أجل الاستفادة من نظام التحويل لإيرادات رأس المال المستثمر وصافي النتائج الحقيقية للتنازل عن القضية، يشترط أن يكون الاستثمار قد أنجز عن طريق مساهمات خارجية كما يقوم مجلس النقد والقرض بوضع شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وتسليم الرخص الضرورية لذلك، ويتولى بنك الجزائر تنفيذ[2] سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس وذلك في إطار الاحترام للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

ينظم النظام رقم 04/2000 المؤرخ في 02 أفريل 2004 ، حركات رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين، إما تحويل إيرادات والأرباح وصافي النواتج الحقيقة الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية في ميدان إنتاج السلع والخدمات، فإنه خاضع للنظام 05/03 المؤرخ في 06 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الذي كلف البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة الدراسة طلبات التحويل وتنفيذ التحويلات، وذلك في إطار مراقبة بعدية من بنك الجزائر، أما الاستثمارات المختلطة، فتستفيد هي الأخرى من ضمان

[1] نظام رقم 14/04 مؤرخ في سبتمبر 2014يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الي الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ، ر، ع 63 الصادر في 22 اكتوبر 2014

المادة 126 من قانون النقد و القرض رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 سنة 2003 المتتم والمعدل [2]

التحويل للأرباح والإيرادات بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية فيرأس المال ويشمل الأرباح وإيرادات الأسهم ونتائج التصفية والتنازل ويسلم مجلس النقد والقرض رخصة بعد التأكيد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية.[1]

ويسلم مجلس النقد والفرض رخصة بعد التأكيد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال والمتمثلة أساسا في استيراد رأس المال المستثمر والذي. يجب أن يتم بالعملة الصعبة القابلة للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر وإذا كانت عملية الاستثمار لا تخضع لأي شروط فإن حق التحويل يقتضي المساهمة في رأس المال المستثمر بواسطة عمل صعبة قابلة للتحويل يتأكد بنك الجزائر من استيرادها طبقا للقانون، وهذا الشرط الموضوعي المعمول به في معظم الدول المضيفة يسمح بنقادي. الصعوبات المالية وتحقيق التوازن المالي في الدولة.

المطلب الثالث: معوقات تحويل رؤوس الأموال في البلدان النامية:

إن قيام الدولة بممارسة بعض مهامها التي تعتبر مظهر من مظاهر سيادتها يمثل في حد ذاته أحد معوقات استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، فقد تقوم الدولة المستقطبة لرأس المال بإصدار قانون يتضمن تأميم بعض المشروعات التجارية الأجنبية العاملة فيها، أو نزع ملكيتها للمصلحة العامة أو مصادرتها عند مخالفتها لأحكام القانون، وما يزيد في تعقيد مثل هذه المعوقات عدم الاستقرار السياسي، ووجود أطراف ذات رؤية معادية أو غير راغبة في الاستثمارات الأجنبية، وانتشار الاضطرابات الاجتماعية وأحدث الشغب.

كما أن مرور اقتصاد أي بك بموجات من الكساد أو التضخيم الحاد، وما يتبعه من تغيرات كثيرة ومفاجئة في انتشار التشريعات ذات الصلة بالنشط الاقتصادي عموما، والاستثماري خصوصاً تكون عادة غير مرغوب فيها من طرف أرباب العمل كل هذه العوامل وغيرها تعد عوائق في طريق تدفق الاستثمارات فرأس المال سواء كان وطنيا أو أجنبيا يبحث عن ظروف الأمان والاستقرار

[1] المادة 4 من النظام بنك الجزائر رقم 05/03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات .

والعوائد المرتفعة، وفي هذا المطلب ستدرس أهم العوامل التي تعرقل انتقال الرأسمال الأجنبي إلى الجزائر في شكل استثمارات مباشرة. [1]

الفرع الأول : المعوقات القانونية والإدارية

يعتبر المحور القانوني والإداري حاليا أحد العوامل الرئيسية الجاذبة أو الطاردة للاستثمار الأجنبي، فالترسانة القانونية الصادرة تعتبر قوانين محفزة لجلب الاستثمار الأجنبي لكن المفارقة أنه عندما تلجأ إلى تطبيقها فهي قوانين نظرية فقط، حيث تواجه المستثمر عوائق ميدانية والمتمثلة في الإستقرار التشريع

أولا: اللاإستقرار التشريعي :

إن تعدد القوانين التي تحكم النشاط الاستثماري في الجزائر مع تميزها بين المستثمر الخاص الوطني من جهة ونظيره العمومي من جهة أخرى، والمستثمر الأجنبي من جهة والاستثمار في قطاع المحروقات من جهة كذلك، فالمشرع الجزائري أفرد المستثمر الخاص.[2]

الوطني بقانون والمستثمر الأجنبي بقانون آخر في إطار شراكة مع القطار العمومي والوطني علاوة على قانون المحروقات ذو الطبيعة الخاصة، واستمر الحال إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93/12 المتعلق بترقية الاستثمارات الذي ألغى القانون رقم 83/13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد والقانون رقم 88/25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

ومع نهاية 1993 صار المستثمر الخاص الوطني والمستثمر الأجنبي يخضعان لنفس النظام المطبق على الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات، وبقي قطاع المحروقات يخضع لتشريع خاصة به، وبقي قطاع العمومي مميز عن غيره حتى بعد صدور المرسوم 1993.

[1] قاسم نادية ، المرجع السابق ،ص28

[2] قاسم نادية، المرجع السابق ،ص29

إضافة إلى أن هناك قوانين قابلة للتعديل الدوري بمناسبة إصدار قوانين المالية السنوية أو التكميلية منها قانون تطوير الاستثمار وقانون الضرائب وقانون الجمارك.. الخ فكل هذه القوانين عادة ما تحتاج موادها إلى مراسيم وأنظمة تحدد كيفية تطبيقها، الأمر الذي يؤجلا لتطبيق العملي لها. فمثلا النظام المعني بتحديد كيفيات تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية المنصوص عليها في الأمر رقم 01/03 الصادر سنة 2001 تأخر صدورة إلى شهر جويلية2005.

ي وكذا بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها مع انتشار الفساد وانعدام الشفافية[1].

ثانيا : بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها:

تعد البيروقراطية أحد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص وكذا سوء تسييرها، بالرغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل التخلص من متاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، إلا أن مشكلا لبيروقراطية يبقى مطروحا لأن الأمر لا يتعلق بالنصوص القانونية وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها ولا يمكنها توفير الخدمات المستثمرين ولا تفي بمتطلباتهم.

ومن بين العوامل التي تبين تفشي البيروقراطية:

1. عدم وجود معلومات كافية وشاملة ومتجددة عن الاستثمار ووضعه في الجزائر يستطيع المستثمر الأجنبي الاطلاع قبل مجيئه إلى الجزائر.
2. عدم توفر شبابيك اللامركزية وفعالة على مستوى كل الولايات التقريب الإدارة من المستثمر.
3. سوء تطبيق القوانين وعدم احترام الإجراءات من طرف الإداريين.
4. نقل النظام الضريبي وشبه الضريبي من حيث تعقد الإجراءات الجبائية وعدم الوضوح في التطبيق، وهو ما يترك المجال للتلاعبات والتفسيرات الشخصية التي تؤثر على بنية الاستثمار.
5. بطء وبيروقراطية الجهاز القضائي وعدم تخصص القضاة في مجال منازعات الاستثمار حيث يستغرق فض نزاع تجاري معروض على القضاة أكثر من 387 يوما .

[1].عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشرة واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة1996_2005 ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نفود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ، جامعة الجزائر، 2007_2008، ص177

6. تعقد وطول الإجراءات الجمركية، حيث أن عملية جمركة آلات ومعدات مستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوما، ويرجع ذلك بالأساس إلى أن أغلب الواردات تصل إلى ميناء الجزائر العاصمة الذي يتوقف عن العمل بعد الرابعة مساء، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات المعنية إدارة الجمارك، إدارة الميناء المكاتب الخاصة المكلفة بتسوية إجراءات العبور.
7. عدم كفاءة معدات وتجهيزات الشحن والتفريغ، لكونها لا تزال عمومية، الأمر الذي قد يتسبب في مكوث باخرة في عرض البحر مدة قد تصل إلى 7 أيام حتى يتسنى لها الدخول إلى الميناء، و 7 أيام أخرى للتفريغ.
8. تعدد الرسوم وثقلها وعدم قدرة مصالح الضرائب على التكفل مع المستجدات[1].

ثالثا: الفساد الإداري وانعدام الشفافية :

ويعتبر أهم وأكبر عائق، فإذا كانت البيروقراطية هي التهاون في أداء المهام وفرض إجراءات لا طائل منها سوى إرهاق المستثمر ماديا ومعنويا، فإن الفساد الإداري هو التصرفات غير القانونية التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في وقت قصير وبطريقة غير شرعية.

ويأتي في مقدمة ذلك الرشوة واختلاس المال العام، واستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية، أما انعدام الشفافية في الجزائر لا تزال قائمة، فهي تعاني من مشكل الرشوة والمحسوبية والتعسف واستعمال السلطة.

ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام موظف أو مسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها، وبالتالي امتصاص جزء من أرباح المستثمر.

الأجل هذا كله ونظرا للتوصيات التي تلقتها الجزائر من عدة هيئات دولية متخصصة في مكافحة الفساد بعد تبني الأمم المتحدة الاتفاقية مكافحة الفساد، سارعت الجزائر إلى اتخاذ إجراءات لمكافحته، وذلك بموجب قانون مكافحة الفساد سنة 2006، الذي وضع إجراءات وعقوبات المكافحة جميع أنواع الفساد ولكن رغم ذلك بقي حجم الفساد كبيرا في الإدارة الجزائرية[2].

[1] قاسم نادية ، المرجع السابق ،ص32

[2] قاسم نادية ، المرجع السابق32.

الفرع الثاني: المعوقات الاقتصادية :

انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية كاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار الأجنبي بانتهاجها سياسة الانفتاح الاقتصادي ومنح التسهيلات لجلب المستثمرين الأجانب ورؤوس أموالهم، وهذا لم يكن كافيا حيث واجهت المستثمر الأجنبي عدة مشاكل وعوائق في الجزائر حالت دون تحقيق للأهداف التي كان يسعى إليها، حيث كانت هناك عدة عوائق اقتصادية تواجه المستثمر الأجنبي أثناء ممارسة استثماراته، ومن بينها ضعف البنية التحتية، وتأخر مسار الخوصصة والأحكام الجديدة المقيدة لها، وكذا مشكل العقار.

أولا: ضعف البنية التحتية :

رغم التطور الذي عرفته البنى التحتية بالجزائر، إلا أنها تبقى غير كافة، وتحتاج إلى استثمار إضافية سواء في شبكة المواصلات الانجاز والصيانة) أو الاتصالات والخدمات التي تبقى متأخرة قياسا بدول الجوار، حيث لم تدخل تقنية الجيل الثالث للهاتف النقال خير الخدمة إلا في بداية سنة 2014، كما لوحظ في سنة 2016 انطلاقا خدمة الجيل الرابع ببعض الولايات فقط دون تعميمها علة كافة التراب الوطني.

كما أن السفن خصوصا التجارية لا تزال مجبرة على الانتظار لمدة أسبوع أو أكثر التفريغ حمولتها مما يحدث أضرار بالمستثمر نتيجة هذا التأخير، ناهيك عن تأخر المشاريع الهامة كالتأخير في توسيع مطار الجزائر الدولي، مشروع ميترو الجزائر، وفضية الطريق السيار شرق غرب والمشاكل التي تواجهه كلها عوامل تمس بالمستثمر وبمشاريعه[1].

ثانيا : تأخر مسار الخوصصة والأحكام الجديدة المقيدة لها:

شرعت الجزائر في خصخصة المؤسسات العمومية وفتح الرأس مالها المشاركة المحلية والأجنبية بموجب الأمر 95/22 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية، حيث خصصت الخزينة

[1] جمال بلخباط جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق النمو الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير ، 2014_2015، ص139

العمومية اعتمادات مالية ضخمة من أجل التطهير المالي للمؤسسات، إلا أن النتائج كانت جد ضعيفة، كما تميزت إجراءات الخوصصة بالتعقيد والبيروقراطية.

إضافة إلى كل تلك العقبات التي أضافتها الأحكام الجديدة الخاصة بالخوصصة، إذ كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية المنافسة في اقتناء الأسهم المطروحة للاستثمار في مجال الخوصصة، وهذا وفقا للأمر 01/04 المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية[1].

لكن وفي المقابل وبالرجوع الأحكام المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة للمادة 04 مكرم 02 من الأمر 01/03، وكذلك ما نصت عليها المادة 62 من قانون المالية لسنة 2016، والتي نصت على فتح رأس من المؤسسات العمومية أمام المبادرة الخاصة مع احتفاظها بنسبة 34% أي أن تكون المساهمة الوطنية في حدود 66% من مجموع الأسهم أو الحصص حيث يسمح للمستثمرين المقيمين، أي المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري سواء كانت جزائرية أو أجنبية باقتناء أسهم بهذه الشركات كما يمكن للأطراف الأجنبية أن تستفيد من هذا القانون في حالة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري كما مكنت نفس المادة للشريك إذ استوفى هذه الشروط المطلوبة وبعد مرور خمسة سنوات بالاستحواذ على النسبة المتبقية ولكن بعد الحصول على موافقة مجلس مساهمات الدولة، من خلال هذه المراجعة التشريعية تلاحظ إلغاء الصريح للخوصصة الكلية من طرف المستثمر الأجنبي، الأمر الذي يفرض وجود معاملة تمييزية بين المستثمرين الوطنيين والأجانب الأصول في الجزائر مما يعيق من جهة عملية الخوصصة ومن جهة أخرى مسار الاستثمار في الجزائر.

ثالثا: مشكلة العقار :

نصت المادة 58 من قانون 15/18 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،[2] على أنه يمكن المتعاملين الاقتصاديين الذين يملكون أراضي خاصة وليست تابعة للقطاع الفلاحي بأن ينشئوا مناطق نشاط و مناطق صناعية، وكما يمكن لهم تهيئتها وتسييرها وهو ما يشكل دعما قويا لهؤلاء

[1] الأمر رقم 01/04 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ج، ره عدد 47، صادرة بتاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 08/01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج، ر، عدد11

[2] بلقاسم نادية ، المرجع السابق ، ص35.

المستثمرين، وبالتالي التغلب على مشكل العقار بالجزائر الذي يزال قائما، بل وأصبح من أكبر العناصر الكابحة للاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي، ويتجلى ذلك للأسباب التالية:

عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الأراضي المسلمة في إطار تطوير المناطق الصناعية. وهذا ما يحدث مشاكل للمستثمرين خصوصا عند تقديم طلب الحصول على تمويل الاستثمارات فيطلب منهم عقود الملكية.

تعدد الهيئات المكلفة بمنح قطع الأرضي الأمر الذي أدى إلى تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات.

الوضعية السيئة لبعض المناطق الصناعية من حيث التهيئة كربط هذه المناطق بالكهرباء والغاز وقنوات الصرف الصحي.

العراقيل الإدارية التي تزيد من حدة الحصول على العقار الصناعي[1].

عدم قدرة متلف التشريعات القانونية على تسوية وضعية العقار الصناعي في الجزائر، الأمر الذي أدى للارتفاع الفاحش في أسعارها لخضوعها للمضاربة على العقار في غياب رادع القانوني واضح

_ عدم توافق بين طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط.[2]

أما فيما يخص العقار الفلاحي فلا تختلف مشاكله عن العقار الصناعي، يتقى العائق الأساسي في تطوير الإنتاج الزراعي الصعوبة عمل المنتجين المستثمرين في هذا القطاع على أراضي لا يحوزون على أوراق ملكيتها.

كما أن العقار السياحي هو كذلك يعاني من مشاكل عديدة تعيق المستثمر من أن يقوم باستثمار أمواله في هذا القطاع المميز، ومن بين هذه الأسباب:

–تدهور المحيط الطبيعي كالتلوث وغياب قواعد العمران و انتشار البنايات الفوضوية الأمر الذي قلل وبشكل كبير فرص الاستثمار في بعض المناطق ذات قيمة سياحية كبيرة.

[1] جمال بلخياط ، مرجع سابق، ص138.

[2] جمال بلخياط ن مرجع السابق،ص138.

-تقلص مساحات مناطق التوسع السياحي بسبب التدهور المستمر للمواقع السياحية

-تعرض العقار السياحي للمضاربة في الصفقات العقارية المتعلقة تقطع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي[1].

الفرع الثالث: العوائق المالية :

لإيجاد بيئة اقتصادية متجددة ومستقرة لمستقبل الدولة الجزائرية ونموها يتطلب إيجاد نظام مالي شامل ومتكامل، وقادر على المنافسة خصوصا مع ازدياد حركة التدفقات المالية الواردة إلى الجزائر من الاستثمارات الأجنبية.

إلا أنه من الناحية الواقعية لا تزال توجد عدة عراقيل تمس القطاع المصرفي في الجزائر والتي من شأنها عرقلة مسار الاستثمار فيها، وتتمثل في ضعف تأهيل النشاط البنكي، وكذا ضعف النظام التمويلي للاستثمار الأجنبي.

أولا: ضعف تأهيل النشاط البنكي: عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات في المجال البنكي ومنها تعديل قانون النقد والقرض كما منحت الحرية للخواص بإنشاء بنوك خاصة وفتح رؤوس أموال لبنوك القطاع العام على المساهمة الخاصة لتطويرها، إلا أنها لم تشبع رغبة المستثمرين الأجانب، مقارنة بالخدمات التي تقدمها بنوكهم لهم، وبالتالي يرون فيه عامل يطرد الاستثمارها في هناك عدة أسباب كتب وراء بطه تأهيل القطاع المصرفي في الجزائر وعدم فعاليته في تمويل المشاريع الاستثمارية ولعل اهمها[2]:

سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي رغم دخول البنوك الخاصة والأجنبية حيل التنفيذ في الجزائر.

البطء المسجل في معالجة المكوك والتحويلات المالية.

نقص التأهيل لدى البنكيين وقلة معرفتهم الآليات منح الفروض والأدوات المالية

---

[1] ناصر مراد ن واقع الاستثمار الأجنبي و عوائقه في الجزائر ، المجلة الجزائرية العلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 01، 2008، ص91.

[2] قاسم نادية ، المرجع السابق، ص37.

تعقيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحويل الأموال إلى الخارج.

انتشار ظاهرة المحسوبية والبيروقراطية في منح القروض البنكية دون الاعتماد على معايير تقنية بحنة في منحها والتأكيد من سدادها.[1]

ولعل أهم عامل أثر على القطاع المصرفي في الجزائر هو انعدام الثقة في المؤسسات المالية في الجزائر، الاعتماد هذا القطاع على عنصر الثقة المتبادلة، وهذا نتيجة للفضائح التي تحدث في القطاع المصرفي كتصفية بنك الخليفة ليليه بنك الصناعي والتجاري، كلها عوامل أنت إلى فقدان الثقة خصوصا في القطاع المصرفي الخاص الذي كبد الاقتصاد الوطني خسائر كبيرة.

ثانيا : ضعف النظام التمويلي للاستثمار الأجنبي في الجزائر:

تعتبر الجزائر مسألة تحويل الاستثمار مسألة جد مهمة خصوصا للمستثمر الأجنبي الذي يجازف باستثمار أمواله في الجزائر، وعملية تحويل الاستثمار إما أن تكون بالأموال أو بالعقارات والمبادئ اللازمة لإنجاز مشاريعه الاستثمارية، إلا أن المستثمر الأجنبي وجد صعوبة في الحصول على القروض

البنكية التغيرات و الإصلاحات التي تقوم بها الدولة الجزائرية في النظام المصرفي والإجراءات التي وضعتها من أجل تحسين وتطوير دور البنوك والمؤسسات المالية، فحجم المساعدات والإعانات المالية الداخلية أو الخارجية قليلة جدا ولا يمكنها تغطية حاجيات المستثمر الاستكمال مشاريعه.[2]

في النسبة لصندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ بهدف تقديم الدعم المالي المشاريع الاستشارية الجد أن دعمه محصور في مجال واحد من الاستثمارات والتي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى التنمية.

وباقي الاستثمارات غير معنية بهذه الإعانات، كما أن الدعم المقدم من طرفه يتمثل في البنى التحلية التي يتكفل بمصاريفها، أما فيما يخص الدعم الدولي للاستثمار، فيتأتى ذلك كم خلال الآليات المتوفرة والمتمثلة في المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي البنك العالمي والتي تلعب دورا مهما في تحويل المشاريع الاستثمارية الخاصة في الدول النامية غير أنها لم تقدم الدعم الكافي سواء لأن الإعانات والمساعدات المقدمة جد متواضعة أو نظرا للشروط والضمانات المشددة المطلوبة من

[1] جمال بلخياط ، مرجع سابق، ص139.

[2] وليد لعماري ، مرجع السابق ، ص 100

هذه المؤسسات التمويل ودعم الاستثمارات، كما لا توجد في الجزائر اليات واضحة تمكن المستمر الأجنبي اللجوء إليها[1].

كما أن هذه العوامل من شأنها عرقلة مسار الاستثمار الأجنبي في الجزائر الغياب أو نقص عامل التمويل رغم محاولات الدولة لتحقيقه، حيث نصت المادة 55 من قانون 18/15 المتعلق بترقية[2] الاستثمار بنصها على توفير التمويلات اللازمة إنجاز المشاريع الأجنبية وذلك بالنجود إلى التمويل المحلي، أي لابد من توفير التمويلات للمشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي، كما تحت نفس المادة على منح الدولة الترخيص الأصحاب المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية بالنجوم إلى التمويلات الخارجية، ولكن بعد دراسة الطلب من طرف الحكومة إلا أن هذا المن بعد عنا عراقيل عند تطبيقه على أرض الواقع.

[1] بلقاسم نادية ، المرجع السابق ص38.

[2] تنص المادة 55 من القانون 15/18 على ما يلي: يتم توفير التمويلات الضرورية إنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة عبر النجوء إلى التمويل الداخلي غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية إنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قام بالعديد من المجهودات لتشجيع المستثمر الأجنبي، من خلال تهيئة بيئة استثمارية ملائمة، ووضع ترسانة من القوانين المشجعة والمحفزة على الإستثمار في الجزائر، ولهذا لجأت الجزائر إلى فسح المجال أمام الإستثمارات الأجنبية من خلال التأكيد على حرية الإستثمار وذلك من خلال الضمانات حريةتحويل الأموال من خلال ضمان حق المستثمر الأجنبي ضد كل المخاطر التي تنجم عن التغييرات المستمرة لقوانين من تعديلات والغاءات والضمانات المالية التي يحرص المشرع على حماية أمواله ومما لاشك أن هدفه الرئيسي للمستثمر هو تحقيق أكثر قدر ممكن من الأرباح وهو عامل جذاب للإستثمارات الأجنبية، ومما يلاحظ في هذا الصدد أن قوانين الإستثمار في الجزائر معظمها متضمنة للعديد من الضمانات والمزايا وكذلك الحوافز لإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية

الفصل الثاني

ضمانات وضوابط تحويل الأموال للمستثمر

تعتبر الضمانات تحويل الأموال مكملة ولازمة لتوفير الحماية القانونية المستثمرين التي من شأنها تؤمن الجانب المالي للاستثمارات، إذ تعتبر هذه الضمانات من أهم المحاور التي تبنتها مختلف تشريعات الدول وكذا الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار، نظرا لدورها الفعال والإيجابي في حماية أموال المستثمرين من الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذها الدولة المضيفة.المشرع الجزائري خص بدوره و عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار، جزءا هاما من النصوص القانونية الصادرة التي لها شان بالاستثمار لتبين طبيعة و نوعية وتحفيزية الضمانات التي تضمنها الدول لكن لا تتم بصفة مطلقة وانما بضوابط حتى تخلق توازنا بين مصلحة المستثمر في تحويل أمواله وبين وضمان نمو الاقتصاد من خلال استقرار سعر الصرف والحفاظ على العملة الصعبة ومن ابرز هذه الضوابط ضابط العملة الحرة في التمويل والتحويل وان يكون اصل رأس المال المستثمر من مصدر خارجي الى جانب ضوابط شكلية يقتضيها التنظيم للسير الحسن للعملية

المبحث الأول :ضوابط تحويل الأموال من خارج الى الجزائر :

نظر إلى فترة جد عصبية التي عاشتها الجزائر بعد استقلالها كغيرها من الدول النامية وكذا بعد تزايد خطورة الأزمة المالية والاقتصادية التي شهدتها مما جعلها في حاجة إلى تحقيق نمو الاقتصادي وذلك عن طريق استقطاب رؤوس الأموال الاجنبية من اجل استثمارها في الدولة لقيام بمختلفة المشاريع ، حيث لابد من توفير مناخ استثماري ملائم يضمن له تحقيق عوائد وأرباح مالية كبيرة إضافة لقواعد قانونية صارمة لحمايتها من المخاطر، وعلى هذا الأساس اقر المشرع الجزائري هذه الضمانة ضمن نصوص تشريعية مستحدثة واعتبارها حق تشريعي للمستثمر الاجنبي كما خصها بمجموعة من الإجراءات وقائية تحفيزية، وفي مقابل فرض إجراءات وضوابط وجب احترامها فأصبح التحويل أو يخضع لشروط ورقابة من طرف مؤسسات مالية معتمدة

المطلب الأول : شروط الموضوعية :

يجدر الإشارة أن نميز فيها يتعلق بالشروط الموضوعية يشترطها المشرع الجزائري من أجل استثمار في الجزائر بين شروط تتعلق بالأشخاص الراغبين في الاستثمار (أولا) وطبيعة النشاط المراد ممارسته بمعنى أخرى النشاطات التي يمكن الاستثمار فيها (ثانيا).

الفرع الأول : الاشخاص المؤهلين للاستثمار بالجزائر :

يجدر الاشارة للأشخاص الذين يمكنهم تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من أجل الاستثمار لذلك يجب التطرق إلى نص مادة 144 فقرة 01 من 23/09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي ، حيث تم تشجيع الاستثمار الوطني من خلال تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر[1]

يرى أن المشرع الجزائري أعطى المقيم رخصة تسمح له بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتضمن تمويل نشاطاتهم في الخارج ولكل قاعدة استثناء المشرع هناء الأصل الحرية في الأستثمار وتقيد جاء لابد ان تكون مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر و من خلال

[1]قانون رقم 09/23، المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي ، ج ، ر ، العدد 43 ، الصادرة في 27 يونيو 2023

هذا الشرط لمحافظة على عملة الصعبة وحركة الأموال في الجزائر وذلك لمحافظة على إقتصاد الوطني.

الجدير بالذكر ما تجده في نص مادة 143 من قانون 23/09 المتعلق بالنقدي والمصرفي ، التي نجدها تعرف الشخص غير مقيم بكونه : كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر[1]

تجدر الاشارة أن نص مادة 2 من نظام 90/03 الذي يحدد شروط تحويل النشاطات وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها تعرف شخص غير المقيم في فقرة أ منها كما يلي: كل شخص طبيعي او معنوي جزائريا كان ام أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحة الاقتصادية خارج ، الجزائر منذ سنتين على الأقل و في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر . ويجب على غير المقيمين الاجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية 20[2]

التساؤل الذي يتطرق إلينا هل اصبح من ضرورية على المشرع الجزائري تعديل أو إلغاء النظام 90/03 ليتمشى مع قانون 23/09 الجديد المتعلق بالنقدي والمصرفي الذي الغاء قانون 90/10 المتعلق بالنقد والفرض الذي كان يتمشى مع هذا النظام؟

مما لاشك فيه لية المشرع الجزائري في تعامله مع مستثمر الاجنبي بنفس معاملة التي يتعامل بها المستثمر الوطني ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة وتماشيا مع ما تم ذكره في فقرة (د) من المادة 2 من نفس النظام يمكن أن تستخلص تعريف الشخص غير المقيم بكونه[3]

أولا ; بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم :

ولعل اعتبار الشخص غير مقيم في الجزائر كل شي طبيعي جزائريا كان أم أجنبيا ، يكون له أكثر من 60% من أملاكه و مداخله خارج الجزائر ، وهذا منذ سنتين على الأقل ،

[1]قانون 09/23 سابق الذكر .

[2]قانون 03/90، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط رؤوس الأموال الي الجزائر النشاطات وإعادة تحويلها الي الخارج ومداخليها ، ج، رن العدد 45 ، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990الاقتصادية

[3]أيوب دحة ، حياهم سمير ، المرجع السابق ، ص 40

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوية غير المقيم :

يعتبر شخصا معنويا غير مقيم في الجزائر كل شخص معنوي جزائريا او اجنبيا يحقق أكثر من 60% من رقم اعماله خارج الجزائر وهذا في مدة سنتين على الأقل ولكن لا يفوتنا أن ننوه فيما يخص تعريف الشخص غير المقيم ، هو ان المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الجزائري و الاجنبي وإنما اتخذ كمعيار للتميز مكان المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي

هو نفس ما أتخذه المشرع الفرنسي في تعريفه للشخص المقيم وغير المقيم بموجب مرسوم رقم 2003/196 الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، وذلك من خلال نص مادة 01 في فقرتها 3/2.

ولا مناص من القول أن المشرع الجزائري اعطى فرصة حتى لأبناء الجزائريين المتواجدين في الخارج من اجل قيام مشاريع الاستثمارية و ادخال العملة الصعبة ، ومن الضروري أن لا تنسى الجزء الثاني من التعريف المذكور في نص مادة 2 فقرة (أ) من نظام 90/03 يحدد شروط تحويل رؤوس[1] الأموال إلى الجزائر النشاطات الاقتصادية واعادة تحوليها إلى الخارج ومداخليها ، فقد أضاف المشرع شرطين هما:

ان يكون مركز الرئيسي لنشاط هذا الشخص غير المقيم موجود في بلد له علاقات ودبلوماسية مع الجزائر.

ان يكون الشخص غير المقيم الأجنبي يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية[2].

وطبيعة الحال ان المستثمر المقيم في الجزائر هو كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز نشاطاته الرئيسية في الجزائر. هذا استناد لنص مادة 143 من قانون 23/09 المتعلق بالنقدي و المصرفي[3]

---

[1] موجب مرسوم رقم 2003_196 الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج ، الصادر بتاريخ 07 مارس 2003 ، وذلك من خلال نص المادة في فقرتها 3، 2 حين قام بتعريف الشخص المقيم وغير المقيم في الفقرة 03

[2] المادة 2 /ا من نظام رقم 03/90 ، سابق الذكر.

[3] قانون 09/23، سابق الذكر

الفرع الثاني : طبيعة النشاطات القابلة الاستثمار :

وحري بنا التطرق لسياسة التنمية التي تضعها الدولة لتحديد مجال الاستثمار ويتم ذلك بتحديد مجالات الاستثمار على سبيل الحصر او يكون تحديد على اساس ان الأصل الإباحة استناد على ذلك اساس يجوز الاستثمار في أي مجال كان ما لم يحضر الاستثمار فيه [1]، وبطبيعة الحال بالنسبة للجزائر اعتماد على قانوني النقد و القرض ، قوانين الاستثمار و النظام 90/03 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر النشاطات الاقتصادية واعادة تحوليها إلى الخارج و مداخليها يمكن أن نميز فيما يتعلق بطبيعة النشاطات الممكن في الاستثمار فيها بالجزائر بين مرحلتين :

المرحلة الأولى[2]:

في مستهل الحديث نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 183 من قانون 90/10 المتعلق بالنقد و الفرض ، قد أعطى رخص للأشخاص غير المقيمين إمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية ، ولكن طبعا بشروط[3] :

أن لا تكون هذه النشاطات المراد انجازا مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوية مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني[4].

الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النقد و القرض[5] ، بناء على طلب منه يكون مدعمة بالوثائق الضرورية لتوضيح وشرح كل ما يتعلق بنوعية أو مجال الاستثمار المراد إنجازه وكذا كل معلومات المتعلمة بصاحبه[6].

وهكذا فأن المجلس النقد و القرض يتولى تفحص الملف وتقديم بيان المطابقة ، و يقوم باختيار تلك الاستثمارات التي تلبي حاجيات الاقتصاد الوطني[1] ، وتساهم في تنميته وهكذا تكون قابلة للتحويل الى رؤوس الأموال الموجهة لتمويل :

---

[1]أيوب دحة ، حياهم سمير ، المرجع السابق41

[2]قانون 03/90 ، السابق الذكر

[3]مادة 183 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/10/14 ، الجريد الرسمية رقم 16 لسنة 1990

[4]المادة 1/183 من قانون 10/90 ، السابق الذكر(ملغى).

[5]المادة 1/4 من نظام رقم03/90 ، السابق الذكر.

[6]هذه الوثائق و المعلومات حددتها المادة 5 من النظام رقم 03/90 ، السابق الذكر.

نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتوك عنها زيادة في العملة الصعبة الاجنبية.

نشاطات تساهم في التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع و الخدمات.

تحسين توزيع السلع و الخدمات.

ضمان صيانة السلع الدائمة والتجهيزات.

ضمان النشاطات التي تدعم مرد ودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات وتوزيع الكهرباء، وذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة[2] .

لكن هذا الأمر لم يبقى على حاله وبعد مرور بتعديلات إلى ان تم الغاء بيان المطابقة للمستثمر الذي كان عبئا ثقيل و عائقا في انجاز عملية الاستثمار.

المرحلة الثانية :

بصدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار حيث اعتبر تمهيد لمرحلة جديدة مقارنة بالتي سبقتها بحيث ألغيت ضمنيا بعض من نصوص أخرى في نفس السياق ما جاء في الأمر 03/11 والأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، في نفس الصدد تم الاعتراف بحرية الاستثمار في الجزائر وفقا لمادة 04 من هذا الأخير والتي نصت على تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المقننة وحماية البيئة[3].....

تأسيسا على ذلك نجد أن حرية الاستثمار مكرسة في الجزائر. لكن لابد من مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة.

حبذا لو أزل المشرع ألبس والغموض الذي يراه بعض الفقهاء حول هذا الربط الذي يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ذلك لاحتوائه على فكرتين متناقضتين ومتنافرتين.

الأولى تكمن في اقرار المشرع الصريح المبدأ حرية الاستثمار في مباشرة النشاطات الاقتصادية.

---

[1] المادة 2/183 من قنون رقم 03/90 ، السابق الذكر (الملغى).

[2] المادة 3 من نظام رقم 03/90 ، السابق الذكر.

[3] الامر رقم 03/02 مؤرخ في 03 اوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ،ج، ر،ج ،ج، عدد 47، صادر في 22 اوت ،2001، (ملغى).

و الثانية : في ضرورة تفيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و مقتضيات حماية البيئة والجدير بالذكر استحواد الدولة و احتكارها لبعض قطاعات ذات الطابع الاستراتيجي و منع أي مستثمر في الاستثمار في هذه القطاعات مهم كان.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية :

اضافه الى شروط الموضوعيه التي يجب ان تتوفر لمستثمر اجنبي حتى يقوم بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل الاستثمار يجب عليه ايضا ان يستوفي بعض الشروط شكلية حيث تتمثل في الزامية توطين المصرفي المبلغ المالية المراد تحويله من الخارج إلى البنك الجزائر

اشترط المشرع الجزائرية على المستثمر الاجنبي الغير مقيم الذي يريد الاستثمار بالجزائر أن يقوم بتنظيم المبلغ الذي يتم تحويله من الخارج الى الجزائر حيث يتسنى لهذا الأخير مراقبتها و تأكيد من الوجود الفعلي لمساهمات الاستثمار وان عمليه تحويل تتم بالعملة الصعبة وهذا الشرط نصت عليه المادة 03 من النظام رقم 07/01 المعدل والمتمم والتي تنص : على بدون اخلال بالإحكام القانونية والتنظيمات المعمول بها تعد التمديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية الحرة وتتم عبر الوسائط معتمدين[1]..

خلاص يتمثل التوطين المصرفي في فتح ملف لدى وسيط معتمد يسمح بالحصول على الرقم بصدد ا قيام بها[2]

يشترط القانون للقيام بهذه العملية أن يقدم إلى بنك أو مؤسسه ماليه معتمده ويكون مرفق بالوثائق التالية:

1. طلب توطين
2. قرار مجلس النقد والقرض المتضمن الترخيص به فتح مكتب التمثيل في الخارج.
3. ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في شركة خاضعة للقانون الجزائري

المادة 3 من النظام رقم 07-07 مؤرخ في 15 محرم عام 1428هـ الموافق 3 فبرير سنة 2007م المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخاج والحسابات بالعملة، ج، ر ،ج،العدد31 الصادر بتاريخ ربيع الثانب عام 1428[1] هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م.

[2] أيوب دحة ، حياهم سمير ، المرجع السابق41

4. تصريح شرفي بكد فيه طلب توطين بالتزام بعدم تقديم هذا الملف سواء في الماضي أو مستقبل للتوطين لدى اي بنك اخر او مؤسسه ماليه معتمدة لنفس الغرض، وان عدم التزامه بذلك يشكل خلق للتنظيمات المتعلقة بالصرف وبعرضه لمتابعة جزائرية وعند الانتهاء من هذا كله يمكنه له تحويل الى الخارج ولكن ذلك لا يكون دفعة واحدة و انما على شكل دفعات يجدر انه تم استهداف قانون النقد والقرض جديد 23/09 المتعلق بالنقد و القرض المصرف.

المبحث الثاني : ضوابط المنظمة لعملية إعادة تحويل الأموال :

ستلزم المشرع الجزائري ضرورة توفر شروط مرجعية وأخرى شكلية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية نحو الخارج، ولتوضيح اكثرإرتأينا اعتماد التقسيم التالي:

أولا: الشروط الموضوعية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية إلى الخارج.

ثانيا: الشروط الشكلية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية إلى الخارج.

المطلب الأول :الشروط الموضوعية لعملية إعادة تحويل :

كرس المشرع الجزائري بموجب مادة 8 من قانون الاستثمار 18/22 المستطيل بترقية الاستثمار مجموعة من الشروط ينبغي توافرها في عملية اعادة تحويل رؤوس الأموال في خارج توضعها من خلال الاتي[1]

الفرع الأول : شرط وجود مساهمات خارجية في الاستثمار :

من الأحكام التي تضمنتها المادة 8 من القانون الاستثمار 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار[2] يتحلى لا بوضوح تام أنه يمكن للمستثمر إعادة تحويل أرباح استثماره إلى الخارج و كنا رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر، ولكن لا يفوتنا أن تقوم بشرط الذي وضع حيث لابد من المستثمر القيام بانجاز مشروعه الاستثماري انطلاقا من حصص خارجية تساوي قيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الكلية المشروع في لابد من التأكيد على أن الاستثمار فقد انجز بواسطة إلى مال سبق استيراده إلى الجزائر بالعملة الصعبة بصفة قانونية سواء كانت نقدية أو عينية وان تكون

[1] قانون 18/22، المؤرخ في 24 جويلية2022 ، المتعلق بالاستثمار ، ج، ر، العدد50

[2] قانون 18/22، السابق الذكر.

محل التقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات الأمر الذي يتنافى مع امكانية أعادة تحويل الأموال نحو الخارج عندما يكون مستر داخلي أو محلي[1].

وجدير بالذكر أن عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج تكرم ضرورة أن يتوفر لدى المستثمر المعنى بهذه العملية سنة غير المقيم في الجزائر والمشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى وضعية .

الفرع الثاني : ضابط الاقامة في صفية اعادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج :

الاقامة كضابط في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج في مادة 8 من قانون 22/18 المتعلق[2] بترقية الاستثمار أ، و على العكس من ذلك القانون النقدي والمصرفي 09/23 حيث تجده في المادتين.

143و 144 منه كنتا صرحيتين في اعتماد ضابط الإقامة وهذا ان دل على شي أنما يدل على وضعها كشريط القابلية تحويل الأموال[3]..

الفرع ثالث : الصلة موضوع التمويل الاستثماري عملة حرة.

من خلال القراءة الأولية المادة 8/1 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار [4]

– تجده دعي بضرورة أن تكون العملة المستعملة في التحويلات الرأسمال الاستثماري عملة حرة و يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها الصالحة والتي تساوي قيمتها أو تعوق الحدود الدنيا المحددة حب التكلفة الكلية المشروع، ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص ولم يشر للعملة التي يمكن الاعتماد عليها في عمليات إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

ولا مناص من القول أن ما يعنيه هذا المشرع هو أي عملة حرة و معروفة في السوق الدولية يمكن أن تكون عملة صالحة للتداول وتماشيا مع ما تم ذكره بالمقصود بعملة حية التحويل أن تكون

[1]أيوب دحة ،حياهم سمير ، المرجع السابق47

[2]قانون 18/22، السابق الذكر.

[3] قانون 09/23، السابق الذكر.

[4]قانون 18/22، السابق الذكر.

عملة صعبة قد بينا المادة 02 من النظام 01/09 قد أوضحت ذلك بنصها " يقصد بالعملة الصحية كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بشعيرها بانتظام [1]

غالبا ما تميل إلى الارتفاع مقابل العملات الوطني الأخرى خير مثال عن ذلك نجد الدولار الأمريكي اليورو الجنية الاسترليني البن الياباني الدولار الكندي الريال السعودي الدينار الكويتي الدرهم الإمارتي[2]..

الجدير بالملاحظة عند الرجوع إلى نظام 01/21 تجد أن الجزائر تعتمد تقريبا في تعاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين الأورو والدولار[3].

المطلب الثاني : الشروط الشكلية

فضلا عن الشروط الموضوعية السابقة الذكر اشترط المشرع الجزائري ضرورة احترام ضوابط شكلية وإجرائية مما لاشك فيه أن يودي تخلفها إلى منع تحويل هذه الأموال نحو الخارج توضحها في ما يلي:

استنادا إلى ما نصت عليها الفقر الأولى من المادة 8 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار على ... في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي .... يتبين لنا بأن المستثمر الأجنبي يلزم يفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسير عمليات تحويله من وإلى الجزائر وقد نصت على هذه الإجراء المادتين 29 و 30 من نظام رقم 01/07 المعدل والمتمم وبالتالي فإن كل عملية

[1] النظام 01/09 ، مؤرخ في 29 افريل 2009 ، العدد 25 ، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعييننمن جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين و الاشخاص المعنويين غير المقيمين

[2] عبد الغاني حسونة حرية اعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الاجنبي ، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية لاستثمار في الدول المغربية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة منعقد يومي 22 و 23 منشورة في مجلة الحقوق والحريات ، عدد 03 2016 ، ص 148 .

[3] نظام 21/01 مؤرخ في 28 مارس 2021 ، ج ر العدد 30 المعدل والمتمم النظام رقم 07/01 و المتعلق بالقواعد المطبقة على معاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

استيراد و تصدير للسلع و الخدمات موضوع الاستثمار يجب بالضرورة أن يقوم صاحبها يفتح حساب مصرفي أو ما يعرف كذلك برقم توطين مصرفي[1].

يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لا يجيز للوسيط المعتمد رفض الملف التوطين المصرفي للمستثمرين ما إن تتوافر لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين وذلك تحت طائلة الطعن امام اللجنة المصرفية وهو ما نصت عليه المادة 35 من نظام.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد حضر مهمة الوساطة للقيام بعملية التوطين المصرفي في كل البنوك. و المؤسسات المالية وكنا مصالح بريد الجزائر حيث تعد وحدها المحولة ومؤهلة لتنفيذ عمليات التحويل والترحيل المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها مسبقا لديها.

ولعل من المفيد أن تؤكد أن عملية التوطين البنكي تعد مظهرا من مظاهر الرقابة تستعملها الدولة.

الفرع الأول : أجال التحويل

تلاحظ تطور موقف المشرع الجزائري بخصوص مسالة الأجال المحدد لإعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج في ظل الاستثمار الأجنبي إذ يتراوح بين شهرين وستة أشهر إلا انه بعد صدور نظام بنك الجزائر 05/03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ألغى الأجال نهائيا واقر بتنفيذ التحويل دون اجل.

يتضح لنا أن المشرع الجزائري عند إلغاءه لشرط الاجال التحويل ذلك في اطار محاربة و القضاء على البيروقراطية الادارية وسعى منه لتوفير مناخ الاستثمارية جيدا حيث أصبحت العملية تتم بمجرد اكتمال ملف التحويل ومتى كانت الأموال مهيأة لتحويل.

نظام 01/07 المعدل و المتمم بنظام 01/21 مؤرخ في 28 مارس 2021، ج،ر، العدد30 ، والمتعلق بالقواعد المطبقة على معاملات الجارية مع الخارج وحسابات الصعبة

الفرع الثاني : استيراد القانوني لراس المال.

اشترط المشرع الجزائري في عملية اعادة تحويل رؤوس أموال إلى الخارج من البنك الجزائر بدراسة مدام مشروعيه مصدر رؤوسه الأموال الممولة للاستثمار في الجزائر ويتحقق ذلك من خلال تحويلها عبر أوطر محدده قانونا لاسيما من خلال مؤسسات المالية المعتمدة وهو ما يساعد على تحقيق من عدم الارتباط هذه الأموال من مصدر من مصادر حريمة تبيض الأموال[1].

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالإشراف على دراسة ملفات تحويل.

اعطى المشرع الجزائري صلاحية دراسة ملفات تحويل للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الواسطة لكن لا يتم ذلك إلا بناء على طلب المستثمر الاجنبي نفسه يكون مرفقا بمجموعه من الوثائق تثبت بدون مساهمات الخارجية النقدية والعينية في انجاز استثماره[2].

الفرع الرابع : المعالجة الجبائية للأموال الاستثمارية.

نجد أن المشرع الجزائري وضع احكام وجوبية تتمثل في التصريح المسبق لدى مصالح الجبائية المختصة اقليميا بتحويلات الأموال مهما كان طبيعتها والتي تتم لفائدة الاشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين في الجزائر وفقا ما جاء به قانون ماليه لسنه 2009 والتعديلات التي ترى انت عليه واستكمال لهذا الاجراء صدر قرارا وزير المالية يوضح ويحدد كيفيه معالجه الجبائية لهذه الأموال

وقد حول المشرع صلاحية تصريح بعمليه تحويل الأموال نحو الخارج على حسب الحالة اما من الطرف الشركة الجزائري المتعاقد الأمر بالصرف عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو معنويين الذين ليس لديهم اقامة دائمة في الجزائر والذين ينشطون في اطار عند تأدية خدمات أو الاشغال العقارية المرفقة باللوازم او التجهيزات أولا يتم تصريح من طرف الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يريد ترحيل المداخيل رؤوس الأموال أو تحويل التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية وكذلك أو الفوائد[3]

[1] عبد الغاني حسونة ، المرجع سابق، ص151

[2] أيوب الدحة ، حياهم سمير ،المرجع السابق ص52

[3] عبد الغاني حسونة ، المرجع السابق ، ص 151

الفرع الخامس: سعر صرف.

العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف عند ادخال رأس المال المراد استثماره يقصد بسعر الصرف في مجال الاستثمار، السعر الذي يتم على اساسه تحويل العملة الاجنبية إلى للاستثمار.

وإن الأصل مجال تحويل الرؤوس الأموال الى الخارج أن التحويل يجب أن يتم طبقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به يوم التحويل، حيث يعتبر مسالة جوهرية بالغة الأهمية تكمن في فرضية أن استقرار الاسعار الصرف ما من شانه أن يجذب المستثمر الاجنبي.

نشير الى انها عدم تحديد سعر الصرف أو تحديده بصوره تعسفية قد يؤثر سلبا على القيمة التحويلات، ويجدر الاشارة الى ان المشرع اعتمد سعر الصرف الموحد للدينار الجزائري في كل تعاملات المتعلقة بالتحويل رؤوس الأموال من والى الخارج[1].

[1] أيوب الدحة وحياهم سمير ، المرجع السابق ،ص53

خلاصة الفصل الثاني

كرست الجزائر للمستثمرين ضمانة في غاية الأهمية تتمثل في حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية وما ينجم عنها نحو الخارج إلا أنها أحاطت عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج بجملة من الضوابط بعضها موضوعي والأخرى اجرائي وهذا بهدف تحقيق التوازن بين احدى متطلبات تشجيع الاستثمار من جهة والحفاظ على رصيد الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى وهذا من خلال:

ان يكون رأس المال المستثمر مستورد عن الطريق المصرفي وحرة بعملة حرة بسعرها بنك الجزائر.

1. اسناد للبنوك المعتمدة دراسة وتحويل الأموال الاستثمارية.
2. المعالجة الجنائية للأموال المراد تحويلها نحو الخارج.
3. اعتماد الجزائر على سعر الصرف الموحد لجميع عمليات إعادة التحويل.

الخاتمـــــــــة

سعت الجزائر إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال تكرسيها لجملة من الضمانات اهما ضمانة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وهذا من خلال قوانينها الوطنية واتفاقياتها الدولية المتعلقة بالاستثمار وقد وسعت من نطاق الأموال القابلة لإعادة التحويل لتشمل الأموال الاستثمارية وما ينجم عنها من أرباح واجور العمال والتعويضات الناتجة عن نزع الملكية الا ان هذه الضمانة لم تترك على اطلاقها بل قيدتها بضوابط.

نخرج من خلال الملخص إلى النتائج و المقترحات التالية :

أولا : النتائج

1. اعتمد المشرع الجزائري على شرط الإقامة كضابط موضوعي لإعادة تحويل الأموال الاستثمارية القائم على أساس إقامة رأس المال لا إقامة الشخص المستثمر.
2. عمل المشرع الجزائري بشكل غير مباشر على ضمان شفافية ونزاهة المنافسة في النشاط الاستثماري بضمان مشروعية أصول الأموال الممولة للمشاريع الاستثمارية بضمان

عدم ارتباطها بعائدات إجرامية.

3. .ربط المشرع عملية إعادة التحويل نحو الخارج بضرورة أن تكون العملة موضوع الأموال الممولة للاستثمارات في الجزائر عملة حرة التداول.
4. .وسع المشرع الجزائري من مضمون أو نطاق الأموال القابلة لإعادة التحويل

لتشمل كل الأموال الاستثمارية وما يرتبط بها أرباح وأجور العمال التابعين للاستثمار

ثانيا : الاقتراحات

1. يمكن أن نقترح بعض التوصيات لتعزيز مبدأ ضمانة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج كمايلي : إصلاح القطاع المصرفي والمالي على المستوي التشريعي والتنظيمي بما يتوافق مع قوانين الاستثمار ولذا على المستوى التسيري بالعمل على تطويرهما باعتماد التقنيات الحديثة والمؤشرات العالمية بفكر يقوم على الذكاء الاقتصادي والقدرة على ادراك التغيرات وتأثيرها ، وكذا العمل على تجسيد منظومة بنكية للتجارة الالكترونية.

2. الحرص على شفافية النظام الجبائي والإجراءات الجمركية.

3. العمل على الإصلاح الإداري وتعميم الرقمنة على جميع القطاعات للقضاء على الفساد وسن قوانين رادعة لكل من يعرقل أو يعطل المشاريع الاستثمارية .
4. النص صراحة في القوانين الوطنية على أن التزام الدولة بضمان حرية التحويل لا يمنعها من من قوانين وأحكام من شأنها أن تؤدي الى عدم إجراء التحويل لأسباب تقتضيها المصلحة العامة والأمن العام تخفيف الرقابة على حركة رؤوس الأموال نحو الخارج والمتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر :

القوانين :

الأمر 66/284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمار، ج. ر. ج. ج، عدد 80 صادر في 17 سبتمبر 1966، (ملغى).

الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون التجاري

أمر رقم 01/03 مؤرخ في 20 اوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، (ملغى)

قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015

المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 31 ديسمبر سنة 205 عدد 72

القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة بتاريخ 29 ذو الحجة عام 1443

هـ الموافق 28 يوليو سنة 2022 م

القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق 21 يونيو سنة 2023

المتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة بتاريخ 9 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2023 م

المرسوم التشريعي رقم 93/12 مؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج .ر. ج. ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى)

القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2016 يحدد كيفيات تطبيق احكام المادتين 02 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقتين بالزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة لإعفاءات أو التحفظات الضريبية الممنوحة في إطار

دعم الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2016 عدد 71.

النظام 09-01 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 هـ الموافق 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

النظام رقم 05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 6 يونيو سنة 2005 م، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ 3 يوليو سنة 2005 م.

النظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 هـ الموافق 3 فبراير سنة 2007 م المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية العدد 31 الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007 م.

النظام، رقم 20-04 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.

النظام، رقم 09-01 مؤرخ في 21 صفر عام 1430هـ الموافق 17 فبراير سنة 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبيه المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

النظام، رقم 09-01 مؤرخ في 21 صفر عام 1430هـ الموافق 17 فبراير سنة 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبيه المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

المراجع :

الكتب :

دريد محمود السامرائي ،الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ن الطبعة الأولى، بيروت، 2006

عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ،معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة عنابة ،2000

عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007

عيبوط محند علي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري دار هومة ، الجزائر ،2014

الأطروحات المذكرات

بن عريوة عبد الرحمن ،بن فضيلة سمير، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطابات شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون اعمال ،2021

بقدور بن عطية امينة ،الضمانات القانونية الاستثمار في التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،قسم الحقوق،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2023.

قاسم نادية، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون اللستثمار الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ،الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال ،2019.

أيوب دحة ،حياهم سمير، ضمانة تحول الأموال في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ،مذكرة المكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم حقوق ، تخصص القانون اعمال

جمال بلخباط جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق النمو الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير ، 2014_2015،

عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشرة واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة1996_2005 ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نفود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر، 2007_2008.

المقالات

عادل لموشي,عادل عيساوي ,ضوابط تحويل الأموال للمستثمرين الأجانب في تشريع الجزائري ,المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس الجزائر.

جعيرن بشير وبرايك الطاهر، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والارباح المحققة في عقود الدولة

الاستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم االنسانية، العدد الثاني، الجزء الأول، زيان عاشور الجلفة، ،

ناصر مراد ن واقع الاستثمار الأجنبي و عوائقه في الجزائر ، المجلة الجزائرية العلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 01، 2008.

عبد الغاني حسونة، حرية اعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الاجنبي ، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية لاستثمار في الدول المغربية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، منعقد يومي 22 و 23 منشورة في مجلة الحقوق والحريات ، عدد 03، 2016.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول مفهوم مبدا حرية تحويل الأموال للمستثمر	4
تمهيد	5
المبحث الأول المقصود بمبدأ حرية تحويل الأموال	6
المطلب الأول تعريف تحويل الأموال.....	6
المطلب الثاني :إعادة تحويل الأموال	7
المبحث الثاني : نطاق تحويل الأموال	8
المطلب الأول : الأساس القانوني للمبدا تحويل الأموال.....	8
الفرع الأول : تطور موقف المشرع الجزائري من حرية التحويل	10
الفرع الثاني : حرية التحويل قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية	10
الفرع الثالث : حرية التحويل في ظل الإصلاحات الاقتصادية.....	12
المطلب الثاني :اشكال وشروط حركة رؤوس الأموال.....	15
الفرع الأول : اشكال حركة رؤوس الأموال.....	16
أولا : الحصص النقدية	16
ثانيا : الحصص العينية	16
ثالثا :الرأسمال المستثمر و عائدات الناتجة عنه	16
رابعا : ناتج التنازل او تصفية الاستثمارات الأجنبية	19
خامسا : اتعاب الأشخاص العاملين في إطار الاستثمار.....	20
الفرع الثاني : تقيد حرية تحويل الأموال	20
أولا تحديد الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل.....	21
ثانيا :إعادة استثمار 30% من الاستثمار المستفيد من المزايا.....	21

ثالثا : تقييد تحويل الأموال في مرحلة التصفية..... 22
الفرع الثاني شروط حركة رؤوس الأموال..... 23
المطلب الثالث معوقات تحويل رؤوس الأموال في البلدان النامية..... 24
الفرع الأول : المعوقات القانونية والإدارية..... 24
أولا: اللاإستقرار التشريعي..... 25
ثانيا : بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها..... 25
ثالثا: الفساد الإداري وانعدام الشفافية..... 26
الفرع الثاني: المعوقات الاقتصادية..... 27
أولا: ضعف البنية التحتية..... 27
ثانيا : تأخر مسار الخوصصة والأحكام الجديدة المقيدة لها..... 28
ثالثا: مشكلة العقار..... 29
الفرع الثالث: العوائق المالية..... 30
أولا: ضعف تأهيل النشاط البنكي..... 30
ثانيا : ضعف النظام التمويلي للاستثمار الأجنبي في الجزائر..... 31
خلاصة الفصل الأول..... 33
الفصل الثاني ضمانات وضوابط تحويل الأموال للمستثمر..... 34
تمهيد..... 35
المبحث الأول : ضوابط تحويل الأموال من خارج الي الجزائر..... 36
المطلب الأول : شروط الموضوعية..... 36
الفرع الأول : الاشخاص المؤهلين للاستثمار بالجزائر..... 36
أولا ; بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم..... 37
ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوية غير المقيم..... 38
الفرع الثاني : طبيعة النشاطات القابلة الاستثمار..... 39

المطلب الثاني : الشروط الشكلية *41*

المبحث الثاني : ضوابط المنظمة لعملية إعادة تحويل الأموال..... *42*

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لعملية إعادة تحويل..... *42*

الفرع الأول : شرط وجود مساهمات خارجية في الاستثمار..... *42*

الفرع الثاني : ضابط الاقامة في صفية إعلة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج..... *43*

الفرع ثالث : الصلة موضوع التمويل الاستثماري عملة حرة..... *43*

المطلب الثاني : الشروط الشكلية..... *44*

الفرع الأول :اجال التحويل..... *45*

الفرع الثاني : استيراد القانوني لراس المال..... *46*

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالإشراف على دراسة ملفات تحويل..... *46*

الفرع الرابع : المعالجة الجبائية للأموال الاستثمارية..... *46*

الفرع الخامس: سعر صرف..... *47*

خلاصة الفصل الثاني *48*

الخاتمة *50*

قائمة المصادر و المراجع..... *53*

الفهرس..... *57*

ملخص..... *60*

ملخص

إن ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه يعد مبدأ بالغ الأهمية لكونه من أهم المعايير المحددة لحجم تدفق الاستثمارات الأجنبية ونسبة جذب رؤوس الأموال، ولتجسيد هذا المبدأ لجأت الجزائر إلى وضع نظام قانون محفز للاستثمار، بل وتعدته إلى إبرام اتفاقيات الاستثمار سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف في هذا المجال.

إلا أنه لأي أصل استثناء، وهذا ما انطبق على هذا المبدأ لأن حرية التحويل ليست مطلقة بل هي مقيدة، لذا وضع لها المشرع مجموعة من الضوابط والإجراءات، وهذا بغية حماية النظام العام، وذلك استنادا لـ: حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

Abstract

Ensuring the freedom to transfer capital and the proceeds resulting therefrom is a very important principle because it is one of the most important criteria determining the volume of foreign investment flow and the rate of attracting capital, and to embody this principle, Algeria has sought to establish a legal system that stimulates investment, and even passed it to the conclusion of investment agreements, whether bilateral or multiple.

However, for any origin there is an exception, and this is what applies to this principle because the freedom of transfer is not absolute but rather restricted, so the legislator has set a set of controls and procedures for it, and this is in order to protect the public order, according to: (Freedom of investment and trade is recognized and exercised within the framework of the law).